جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الجهل وأثره على التكليف

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة :
فاطمة دردوري

المشرف:
أ–مصطفى بريشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ مساعد– ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مصطفى بريشي	أستاذ مساعد– ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
خالد تواتي	أستاذ محاضر– أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

الجهل وأثره على التكليف

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة :
فاطمة دردوري

المشرف:
أ–مصطفى بريشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمود باي	أستاذ مساعد– ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
مصطفى بريشي	أستاذ مساعد– ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
خالد تواتي	أستاذ محاضر– أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى زوجي العزيز وإلى ابني الحبيب

وإلى الوالدين الكريمين أبي وأمي حفظهما الله

وإلى إخـــــوتي وأخـــــــواتي

وإلى كـــامل الأقارب والزملاء

وإلى جميع الأساتذة والإداريين

وإلى كل طلاب جامعة الوادي

وإليك أيها القارئ الكريم

فاطمة

شكر و تقدير

أولا أشكر الله تعالى وأحمده حمدا كثيرا على نعمته التي لا تحصى ولا تعد، من بينها أن منَّ عليَّ ورزقني إتمام هذا العمل ويسر لي السبل وذلل لي الصعاب كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما يجب أن أشكر أبي العزيز وأمي الغالية اللذين كانا سببا وجودي في هذه الدنيا بعد الله تعالى على عطائهما الدائم الذي لا ينفذ أطال الله في أعمارهما وضاعف الله حسناتهما أضعافا كثيرة، إنه على ذلك قدير، وأرجو من الله أن يوفقني أن أكون عند حسن ظنهم وآمالهم.

وإلى زوجي الذي كان سندا وعونا لي في اتمام هذا العمل سواءا بالدعم المادي أوالمعنوي، وإلى ابني الذي كنت أشعر بالتقصير في حقه لانشغالي بهذا العمل.

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف: بريشي مصطفى على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي.

كما يجب أن لا أنسى الأستاذان الدكتوران : إبراهيم رحماني وعبد القادر مهاوات على المنهجية التي أفادانا بها والتي أفادتني من التشتت في البحث عن منهجية ملائمة،.

ولكل من ساهم معي من قريب أو بعيد إلى أن خرج هذا العمل إلى النور ولو بابتسامة، فجزاهم الله خير الجزاء وجعل عملهم هذا في ميزان حسناتهم.

الملخص:

الجهل ضد العلم وهو من عوارض الأهلية المكتسبة، لأنه يـُزال بالتعلم، وهو نوعين: جهل بسيط وجهل مركب. وللجهل ثلاث اعتبارات شرعية أقرها العلماء وهي : جهل لا يعذر صاحبه ويأثم فاعله، وجهل يعد شبهة تدرء بها الحدود والكفارات، وجهل يعذر صاحبه وهذا ما قصدته من الموضوع، ولقد سرد العلماء العديد من الأدلة من الكتاب ومن السنة ومن آثار الصحابة على الاعذار بالجهل، ولقد جعل العلماء لهذا الجهل ضوابط تضبطه لكي يعلمها من وقع فيه ويستأنس بها وتكون حائطا منيعا للدين وصونه.

وأخيرا ف المكلف ملزم بالتعلم والسؤال عن دينه، وُسْعه واستغلال وسائل المعرفة التي كثر انتشارها في العالم اليوم في العلم والتعلم إن كان لا يعلم، وفي نشر العلم إن كان عالما، فزكاة العلم نشره.

Obstract:

Against ignorance of science, one of the symptoms of the civil gained, because he is still learning, which is of two types: simple ignorance and ignorance compound. And ignorance of the three legitimate considerations approved by the scientists, namely: ignorance is no excuse owner and sinned thereby, and ignorance is a suspicion Tdra limits and expiation, and the ignorance of the person may be excused, and that's what I meant by subject, and scientists have listed many of the evidence of the book and the year and the effects of companions on the excuses of ignorance, and I've scientists made for this ignorance in order to teach you seize control of the signed and shall seek out and be an impregnable wall of religion and safeguarding.

Finally Valmklv binding learning and the question about his religion, his power and the exploitation of the means of spreading the knowledge that many in the world today in science and learning that he does not know, and in the dissemination of science that was a scientist, So the zakaah science publication.

المقدمة

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الطريق المستقيم، منور العقول، ومصلح الأحوال بشرعه الحكيم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أرسل الله إلينا الرسل مبشرين ومنذرين، وبعث إلينا بمحمد ﷺ فأتم به الدين، وجعلنا لهديه متبعين مقتفين، وبين لنا سماحة الإسلام ويسره وعدل الحاكم الكريم وتيسيره، فهو لا يؤاخذ عبدا إلا بما عمل، فقد وضح لنا المصطفى الكريم حدود الشرع ، وواجباتنا كأفراد مسلمين، فعلمنا ماكلفنا به، وعملنا على نهجه، وكان لزاما على أولي العلم أن ينشروا العلم ويبينوا لبعض من جهل أحكام دينه.

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران:102].

وبعد.. فإن الجهل مرض خفي يحيط بالمسلم، ويمنعه عن كثير من الأحكام الشرعية المطلوب معرفتها، فيقع المكلف في الخطأ من حيث يعلم أو لا يعلم، فإن كان يعلم فتلك مصيبة، وإن كان لا يعلم فالمصيبة أكبر.

وهذا بدوره يؤدي الى الوقوع في الإثم أو عدم قبول العمل والتعدي على حقوق الله أو حقوق العباد.

ولعلاج ذلك أمرنا الشارع الحكيم بطلب العلم لمكافحة آفة الجهل، قال تعالى:﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ٩﴾[الزمر:09]. وقال أيضا:﴿قُلۡ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَأۡمُرُوٓنِّيٓ أَعۡبُدُ أَيُّهَا ٱلۡجَٰهِلُونَ ٦٤﴾[الزمر:64]. وقال رسول الله ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1].

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، حديث رقم: 71، ج1، ص25.

أهمية الموضوع :

1- تظهر أهمية الموضوع من خلال معرفتي أن الجهل مما تعم به البلوى، ويكثر وقوع المكلفين فيه، خصوصا وأن الجهل وصف ذاتي للإنسان، فمن لم يسع لرفع ذلك الجهل عن نفسه بالتعلم بقي على الأصل فيه، كما أن للجهل تعلقا بجميع أبواب الفقه، فما من مسألة إلا ويتصور فيها حصول الجهل.

2- من جهة ما يترتب على الموضوع من أحكام ونتائج وتبعات على حياة الناس وعلى دينهم .. وعلى العلاقة المتبادلة فيما بينهم بعضهم مع بعض، فالموضوع له علاقة مباشرة بواقع وحياة الناس .. ومايصدر عنهم من مواقف، وأقوال وأعمال وبيان المعذور منهم من غير المعذور.

3- أن الجهل هو الأصل في البشر، والمتلبسون به كثر، فكان من الأهمية بمكان معرفة أحكام أهله، وتصرفاتهم، ومعرفة أثر ذلك على التكليف.

4- التعريف بالمكلف وشروط تكليفه ليلزم المرء نفسه بما أمره خالقه.

5- الحث على التزود والتسلح بالعلم خصوصا في هذا الزمن.

6- توضيح حدود الجهل الذي قد يعذر به المكلف.

7- الحرص على توقي الجهل، وتبيين طريق ذلك للمكلف.

8- ووجود فريقي الغلو والجفاء فريقي الإفراط والتفريط .. الذين مافتئوا يتناولون هذا الموضوع الهام وينأون به على مذهبهم وطريقتهم بعيدا عن الحق بين الإفراط والتفريط .. بين الغلو والجفاء مما زاد الطين بلة .. والجهل جهلا .. والإنحراف إنحرافا..!

الإشكالية:

نظرا للأهمية المذكورة سابقا نطرح الإشكال التالي: متى يصلح الجهل عذرا ومتى لا يصلح عذرا، وما هي ضوابطه والأدلة على الاعذار به؟

وهذا يتفرع عنه عدة تساؤلات:

1- ما هو تعريف الجهل عند أهل اللغة وعلماء أصول الفقه، وما هي أقسامه والفرق بين هذه الأقسام ؟.

2- ماهي ضوابط الجهل وأنواعه عند أصحاب المذاهب الفقهية، وما هي الأدلة على الإعذار به ؟

3- ما الإعتبارات الشرعية للجهل حيث: ماهو الجهل الذي يعذر صاحبه ،وما هو الجهل الذي لا يعذر صاحبه، ومتى يكون هناك شبهة؟

4- ماهي حقيقة التكليف والمكلف وشروطه، وما هو حكم تكليف الجاهل؟

5- هل يوجد جاهلية في هذا العصر؟ وهل يوجد جهل مع تطور وسائل المعرفة؟

6- هل يعذر المسلمون في هذا الزمان؟

أسباب اختيار الموضوع وأهدافه :

1- للأهمية المذكورة آنفا، إضافة إلى وجود نظرتين متقابلتين لهذه المسألة : الأولى ترى العذر بالجهل مطلقا، فيكون مآل هذا القول تعطيل الشرائع والتسوية بين العلم والجهل. والثانية ترى عدم العذر بالجهل مطلقا، ولا شك أن هذا القول مخالف لما علم من يسر الشريعة، ورفع الحرج عن المكلفين، ومن ذلك سنرى الاعتبارات الشرعية للجهل.

2- تفشي الجهل على الرغم من انتشار وسائل المعرفة، فرأيت أن أبين بعد توفيق الله أثر الجهل على المكلف.

3- لما أرى من تمسك بعض العوام بالجهل خشية أن يكون العلم حجة عليهم.

4- التزود من العلم الشرعي النافع بإذن الله.

الدراسات السابقة :

اعتنى العلماء قديما وحديثا بموضوع الجهل فمنهم من أفرد له (الجهل) مؤلفا مستقلا ومنهم من جعله فصلا أو بابا في تأليفه وسنذكر أهمها وأشهرها :

1- الجهل وأثره على التكليف: بحث مقدم من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، وهو بحث مفيد ماتع، لكنه مختصر جدا.

2- الجهل وأثره في الأحكام الشرعية: إعداد فوزية محمد عبد الله القثامي (بحث لنيل درجة الماجستير. تعرضت في الفصل الأول إلى التعريف بالجهل والتكليف، والفصول

الأخرى إلى أقسام الجهل)، وهو بحث جيد لكن ينقصه بيان للأدلة على الاعذار بالجهل.

3- الجهل وأثره في الأحكام الشرعية العملية: تأليف بدر بن محمد بن عبد العزيز المحمود (تطرق فيه إلى خطر الجهل، وأنواعه، وضرره، وإلى أثر الجهل في الأحكام الشرعية العملية).

أما الجديد الذي سيقدمه بحثي إن شاء الله هو عرضه بطريقتي الخاصة، والتي تعرضت فيها إلى أغلب مايتعلق بالجهل، وأيضا إلى أغلب صوره في العصر الحديث والتي طغت على عامة المسلمين.

صعوبات البحث:

1- انقسام الموضوع إلى شقين أصولي وفقهي مما يوجد صعوبة في البحث.
2- اختلاف الطبعات في بعض الكتب إذ قد يتيسر لنا الإطلاع على مسألة في طبعة ولا نجدها في أخرى مما يضطرنا إلى إعادة التوثيق من جديد أو الإستغناء عنها.

منهـج البـــحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي السردي في عرض ظاهرة الجهل ومتعلقاته، وسرد الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة.

منهجية البحث :

1- الاستدلال بالآيات القرآنية وعزو الآيات إلى مراجعها من السور وبيان وجه الدلالة فيما يحتاج إلى ذلك.
2- الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة وتخريجها من كتب الحديث .
3- توثيق أقوال أهل العلم بالإشارة إلى مظانها في الكتب المعتمدة.
4- الترجمة لأغلب الأعلام عدا الخلفاء الراشدين، وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم.
5- سأقوم بتوثيق المعلومات، وذلك بذكر عنوان الكتاب، اسم ولقب المؤلف، جزء الكتاب، ورقم الصفحة. مع ذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

6- سأرتب المصادر والمراجع، حيث سأقدم كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم الحديث، ثم كتب الفقه والأصول، ثم كتب اللغة، ثم كتب التراجم، ثم المجلات والموسوعات والمواقع الإلكترونية، مع ترتيبها حسب حروف الهجاء.

7- الفهارس، متمثلة في فهارس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

8- الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

خطـة البحـث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة:

المقدمة وتتضمن: أهمية الموضوع و إشكاليته، أسباب اختياره، الدراسات السابقة، ومنهجية البحث والخطة المتبعة.

الفصل الأول باسم الجهل وما يتعلق به من أحكام، يحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول هو حقيقة الجهل وأقسامه وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول تطرقت فيه إلى تعريف الجهل لغة واصطلاحا، والثاني إلى الألفاظ ذات الصلة بالجهل، والثالث إلى أقسام الجهل البسيط والمركب، والفرق بينهما.

أما المبحث الثاني فهو الأدلة على الإعذار بالجهل، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول الأدلة من القرآن الكريم، المطلب الثاني الأدلة من السنة النبوية والمطلب الثالث الأدلة من آثار الصحابة.

أما المبحث الثالث فهو عن ضوابط العذر بالجهل، وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول عن الضوابط العامة للعذر بالجهل، والثاني يتناول ضوابط العذر بالجهل عند المالكية، والثالث يتناول ضوابط العذر الجهل عند الشافعية، والمطلب الثالث تناول ضوابط العذر الجهل عند الحنفية.

أما الفصل الثـاني فهو بعنوان أثـر الجهل على التكليف، يحتوي على ثلاثة مباحث، المبحث الأول هو حكم تكليف الجاهل، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول حقيقة التكليف، تطرقت فيه إلى تعريف التكليف لغة واصطلاحا وشروط التكليف وموانع التكليف، والمطلب

الثاني هو الحكم وأنواعه وتطرقت فيه إلى تعريف الحكم وأنواع الحكم، والمطلب الثاني بعنوان تكليف الجاهل.

أما المبحث الثاني فهو الاعتبارات الشرعية للجهـل، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول جهل لا يصلح عذرا، والمطلب الثاني جهل يعتبر شبهة، والمطلب الثالث جهل يصلح عذرا.

أما المبحث الثالث فهو الجهل في العصر الحديث، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول هو الجهل في واقعنا المعاصر، وشمل الجاهلية المعاصرة وأسبابها، والمطلب الثاني هو الجهل مع انتشار وسائل المعرفة، وتناول صور الجهل في الواقع المعاصر ووظائف الاعلام الهادف في محاربته، والمطلب الثالث كان على شكل سؤال: هل يعذر المسلمون في هذا الزمان؟

وأخيرا الخاتمة وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع الجهل وأثره على التكليف.

وفي الأخير أرجو أن يكون عملي هذا في المستوى المطلوب، في الوقت الذي لا أنكر فيه غفلتي عن بعض المسائل فذلك هو شأن الجهد البشري.

الفصل الأول

الفصل الأول : الجهل وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الأول : حقيقة الجهـل وأقسامه.

المطلب الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالجهل.

المطلب الثالث : أقسام الجهل.

المبحث الثاني : الأدلة على الإعذار بالجهل.

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية.

المطلب الثالث : الأدلة من آثار الصحابة.

المبحث الثالث : ضـــــوابـط العذر بالجــهـل.

المطلب الأول : الضوابط العامة للعذر بالجهل

المطلب الثاني : ضوابط المالكية.

المطلب الثالث : ضوابط الشافعية.

. المطلب الرابع : ضوابط الحنفية.

الفصل الأول: الجهل وما يتعلق به من أحكام

المبحث الأول : حقيقة الجهل وأقسامه

المطلب الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحا:

الفرع الأول : الجهل لغة:

الجهل نقيض العلم[1]، من جهِل يَجْهَل جَهْلاً وجَهالةً ضد علِمه[2]، والمعروف في كلام العرب جهِلتَ الشيء إذا لم تَعرفه، تقول: مثلي لا يجهل مثلك[3]، والجهالة أن تفعل فعلا بغير علم[4]، وجهِل الحقَّ أضاعهُ[5]، وتقول: إن فلانًا لَجَاهِلٌ من فلان أي جاهِلٌ به، ورجل جاهِلٌ والجمع جُهْلٌ وجُهُلٌ وجُهَّل وجُهَّال وجُهَلاء، قال ابن جني: قالوا جُهَلاء كما قالوا عُلَماء حَمْلًا له على ضدِّه، ورجلٌ جَهُول كجاهل والجمع جُهُل وجُهْل[6]، وتَجَاهل أرَى من نفسه ذلك وليس به، واستجهله عَدَّه جاهلا واستخفه أيضا[7]، ويطلق الاستجهال كذلك بمعنى الحمل على الجَهْل، كقولهم: استعجله، حمله على العَجَلة، واستزلَّه حمله على الزَلَّة[8]، واستجهلتِ الريحُ الغصنَ حرَّكته، كأنها حملته على تعاطي الجهل، وذلك استعارة حسنة[9]، وأجهلته جعلته جاهلا[10]، وجهَّلته نسبته إلى الجهل[11].

---

[1] – لسان العرب، ابن منظور، مادة: جهل، ج11، ص129.

[2] – القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: جهل، ج1، ص980.

[3] – تهذيب اللغة، الأزهري، مادة: جهل، ج6، ص37.

[4] – كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: جهل، ج3، ص390.

[5] – المصباح المنير، الفيومي، مادة: ج هـ ل، ج1، 113.

[6] – لسان العرب، ج11، ص129.

[7] – لسان العرب، ج11، ص129. مختار الصحاح، الرازي، مادة: جهل، ج1، ص63.

[8] – لسان العرب ج11، ص130.

[9] – المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص209.

[10] – تهذيب اللغة، ج6 ، ص38.

[11] – لسان العرب، ج11، ص129.

الفرع الثاني: الجهل اصطلاحا:

وأما الجهل اصطلاحا فقد تعددت فيه أقاويل أهل العلم، نذكر منها :

قال أبو يعلى الحنبلي[1] في العدة :" وحد الجهل: تبين المعلوم على خلاف ماهو به، ضد العلم"[2].

وقال أبو اسحاق الشيرازي الشافعي[3] في اللمع:" تصور المعلوم على خلاف ماهو به "[4].

وجاء في البحر المحيط للزركشي[5]:" الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من من شأنه أن يعلم ويسمى بسيطا"[6].

وقال أبو المعالي الجويني الشافعي[7] في الورقات:" والجهل: تصور الشيء على خلاف ماهو به "[8].

---

[1] – هو محمد بن الحسين الفراء، ولد سنة 380هـ، وبرع في الأصول والفروع، وذاع في وقته المذهب الحنبلي بعدما كاد يندثر، كان يحضر مجلسه الألوف من الناس، ومن أشهر تلاميذه: أبو الخطاب الكلوذاني، وأبو الحسن العكبري، صنف تصانيف كثيرة أشهرها: العدة في أصول الفقه، والأحكام السطانية، وكتاب الروايتين، توفي سنة 458 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 18، ص89.

[2] – العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج1، ص72.

[3] – هو ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الفيروزآبادي، ولد سنة 393هـ، صاحب المذهب في الفقه الشافعي، تفقه على أبي الطيب الطبري وعلى غيره، وكان زاهدا ورعا، توفي سنة 476هـ. ينظر طبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح ج1، ص302– 310.

[4] – اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، ص30.

[5] – هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، ولد سنة 745هـ، من شيوخه: أخذ عن الإسنوي ومغلطاي وابن كثير والأذرعي وغيرهم، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في الأصول، مات سنة 794هـ، ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، ج5، ص133. وطبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة ج3، ص167.

[6] – البحر المحيط، الزركشي، ج1، ص100.

[7] – هو أبو المعالي بن عبد الملك بن عبد الله، فقيه شافعي المذهب، ولد سنة 419هـ، في جوين بنواحي نيسابور، ثم ارتحل إلى بغداد ثم إلى مكة المكرمة فالمدينة المنورة، حيث أخذ يدرس ويفتي فلقب من أجل ذلك بإمام الحرمين، ومن أشهر آثاره: نهاية المطلب في دراية المذهب، والشامل، والإرشاد، توفي سنة 478هـ. ينظر طبقات الشافعيين، ابن كثير، ج1، ص466– 470.

[8] – الورقات، الجويني، ج1، ص9.

رغم اختلاف العلماء في الألفاظ إلا أن مرادهم واحد وهو أن الجهل ضد العلم والمعرفة.

ونظم ذلك العمريطي[1] فقال:

والجهل قل تصور الشيء على خلاف وصفه الذي به علا[2]

وجاء في كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري[3]: " قيل: الجهل اعتقاد الشيء على خلاف ماهو به، واعترض عليه بأنه يستلزم كون المعدوم شيئا، إذ الجهل يتحقق بالمعدوم كما يتحقق بالموجود، أو كون المعدوم المجهول غير داخل في الحد، وكلاهما فاسد، وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره، واحترز به عن الأشياء التي لاعلم لها، فإنها لاتوصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها.

والجهل يذكر ويراد به عدم الشعور، ويذكر ويراد به الشعور بالشيء على خلاف ماهو به، ويذكر ويراد به السفه[4]، قال الله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأعراف:199].

وقال عمرو بن كلثوم في معلقته الشهيرة[5]:

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

---

[1] – هو يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العمريطي، الشافعي من قرية عمريط بشرقية مصر، فقيه، أصولي، ناظم، من آثاره: تسهيل الطرقات في نظم الورقات لإمام الحرمين، ونهاية التدريب في نظم غاية التقريب لأبي شجاع، توفي في حدود سنة 890 هـ. ينظر معجم المؤلفين، عمر بن رضا كحالة، ج13، ص234.

[2] – نظم الورقات، شرف الدين العمريطي، ص22.

[3] – هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف منها: شرح أصول البزدوي سماه كشف الأسرار، وشرح المنتخب الحسامي. توفي سنة 730هـ. ينظر الأعلام خير الدين للزركلي، ج4، ص ص14،13.

[4] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، ج4، ص330.

[5] – هو عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب من بني تغلب أبو الأسد شاعر جاهلي، ولد في شمال جزيرة العرب في بلاد ربيعة. وكان من أعز الناس نفسا، ساد قومه (تغلب) وهو فتى وعمّر طويلا، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، ومن أشهر شعره معلقته التي مطلعها "ألا هبي بصحنك فاصبحينا" ويقال أنها كانت نحو ألف بيت وإنما بقي منها ماحفظه الرواة. ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ج5، ص84.

فالقسم الأول فطري وليس بعيب، قال الله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [النحل:78].

وإنما العيب التقصير في إزالة الجهل ودواؤه التعلم. والقسم الثاني هو الغلط ودواؤه التوقف والتثبت، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب..."[1].

قال العلامة السيد أحمد بن محمد الحموي[2]:" بعد أن ذكر اعتراض استلزام كون المعدوم شيئا– إنما هذا الاعتراض يتم على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن المعدوم ليس بشيء، أما على مذهب المعتزلة فلا"[3].

ثم قال:" وحده بعضهم بأنه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة. وهو عيب لا يمكن إزالته بالتعلم لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بالتعلم"[4].

فالمراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به جهل مركب، والمراد بعدم الشعور جهل بسيط. ومثال ذلك إذا قيل لك: أنت تعلم عدد شعر رأسك أو تجهله، فتقول: أجهله، فإذا قيل لك: أنت تعلم أنك جاهل بذلك، فتقول: نعم.[5]

وقال الزركشي نقلا عن الرافعي[6]:" إن الجهل معناه المشهور: الجزم بكون الشيء على على خلاف ماهو عليه ويطلق ويراد به عدم العلم"، وقد علق الزركشي على هذا التعريف

---

[1] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، ج4، ص330.

[2] – هو أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، مدرس من علماء الحنفية، حموي الأصل مصري، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية وصنف كتبا كثيرة منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والدر النفيس في مناقب الشافعي، توفي سنة 1098هـ. ينظر الأعلام، خير الدين الزركلي، ج1، ص239.

[3] – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد الحموي، ج3، ص296.

[4] – المرجع، نفسه، ج3، ص297.

[5] – المرجع، نفسه، ج3، ص297.

[6] – هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن فضل بن حسين بن حسن الرافعي القزويني الشافعي، ولد سنة 555هـ شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، روى عنه: عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه، وسمع منه: الحافظ عبد العظيم بالموسم، وتوفي سنة 623هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج22، ص253.

فقال: والأول يسمى المركب والثاني البسيط، ولابد من قيد وهو عدم العلم عما شأنه أن يكون عالما لا عدم العلم مطلقا، وإلا لوصفت الجمادات بكونها جاهلة[1].

وجاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية[2]: وكذلك لفظ الجهل يعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم، كما قال النبي ﷺ :« إذا أصبح أحدكم يوما صائمًا فلا يرفُث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله، فليقل: إني صائم، إني صائم »[3].

ومن هذا سميت (الجاهلية) جاهلية، وهي متضمنة لعدم العلم أو لعدم العمل به، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر[4] رضي الله عنه: « إنّك امرؤٌ فيك جاهلية »[5] لما عير رجلا بأمه، وفي وفي هذا المعنى قال تعالى: ﴿ إِذۡ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ﴾ [الفتح:26].

فإن الغضب والحمية تحمل الرجل على فعل ما يضره وترك ما ينفعه، وهذا من الجهل الذي هو عمل بخلاف العلم، حتى يقدم المرء على فعل ما يعلم أنه يضره، وترك ما يعلم أنه ينفعه[6].

---

[1] – ينظر المنثور في القواعد للزركشي، ج2، ص ص12،13.

[2] – تقي الدين أبو العباس أحمد ابن المفتي شهاب الدين عبد الحليم علم الزهاد نادرة العصر ولد سنة 661هـ، من شيوخه: ابن عبد الدائم وابن الصيرفي، من تلاميذه: ابن القيم الجوزية، من مؤلفاته: الحسنة والسيئة، الفتاوى الكبرى، الفتوى الحموية الكبرى، توفي سنة 728هـ في قاعة معتقلًا بدمشق. ينظر تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج4، ص192.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، حديث رقم: 1894، ج3، ص24. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب حفظ اللسان للصائم، حديث رقم: 1151، ج2، ص806.

[4] – هو أبو ذر جندب بن جنادة، ويقال: برير بن جنادة الغفاري، قال أبو القاسم: بلغني أن أبا ذر كان ينزل المدينة فلما قتل عمر رضي الله عنه تحول إلى الشام ثم قدم المدينة على عهد عثمان رضي الله عنه ثم نزل الربذة ومات في أول سنة 32هـ، بالمدينة وصلى عليه ابن مسعود، ويقال: صلى عليه جرير بن عبد الله. ينظر معجم الصحابة، البغوي، ج1، ص531– 533

[5] – رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، حديث رقم:30، ج1، ص15. ومسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب اطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، حديث رقم:1661، ج3، ص1282. والحديث: عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابيت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النبي: « يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم مايغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

[6] – ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج7، ص ص539،540.

قال الإمام ابن القيم[1] الجهل نوعان: عدم العلم النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وشرعا، قال الله تعالى حكاية عن سيدنا موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [البقرة:67].

وقال حكاية عن يوسف الصديق عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [يوسف:33] أي من مرتكبي ما حرمت عليهم.

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ [النساء:17].

قال قتادة[2]:" أجمع أصحاب رسول الله ﷺ أن كل ما عُصِي الله به فهو جهالة. وقال غيره: أجمع الصحابة رضي الله عنهم أن كل من عصى الله فهو جاهل". وسمي عدم مراعاة العلم جهلا، إما لأنه لم يُنتَفع به، فنزل منزلة الجهل، وإما لجهله بسوء ما تجني عواقب فعله.[3]

وقال ابن السبكي[4]:" الجهل إنتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا، أو أدرك على خلاف هيئته"[5].

---

[1] – هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الشيخ الإمام العلامة شمس الدين الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية ولد سنة691هـ، من شيوخه: صفي الدين الهندي، وابن تيمية، من مؤلفاته: اعلام الموقعين عن رب العالمين، اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الطرق الحكمية، وتوفي سنة751هـ . ينظر الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ج2، ص195.

[2] – هو قتادة بن دعامة السدوسي يكنى أبا الخطاب، بصري، تابعي، ثقة، كان ضرير البصر ولد سنة 60هـ، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعنه سعيد بن أبي عروبة وشيبة، مات سنة 117هـ. ينظر الثقات، العجلي، ج1، ص389. طبقات الفقهاء، الشيرازي، ج1، ص89.

[3] – مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين، ابن القيم، ج1، ص467.

[4] – هو تاج الدّين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمّام بن يوسف بن موسى ابن تمّام السّبكي الشافعي قاضي القضاة ولد بالقاهرة سنة 727هـ، من مصر قدم إلى دمشق مع والده، وحصّل فنونا من العلم، من الفقه والأصول، وكان ماهرا فيه، والحديث والأدب، وبرع... وغيرها، من كتبه شرح مختصر ابن الحاجب وشرح منهاج البيضاوي، توفي سنة771هـ. ينظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح العكري، ج8، ص379.

[5] – ينظر جامع الجوامع عليه حاشية العلامة البناني على شرح شرح الجلال المحلى، لابن السبكي، ج1، ص ص 161، 162.

هذه أغلب معاني الجهل – التي اطلعت عليها – وقد رأينا التعريفات بتعبيراتها المختلفة متقاربة في المعنى، وقد تَعَرّض أكثر هذه التعريفات للإعتراضات ولا شك أنّها تعريفات لنوع من الجهل ليست جامعة لأفرادها ولا مانعة من دخول غيرها فبعضهم عرفوا المركب وتركوا البسيط وبعضهم على عكس ذلك .

والتعريف الراجح ما ذهب إليه ابن السبكي ومن وافقه من أنّ " الجهل هو إنتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا، أو أدرك على خلاف هيئته" لكونه جامعا مانعا مع اختصاره.

أمّا كونه جامعا، فلشموله خلوّ الذهن وهذا يفهم من قوله " بأن لم يدرك أصلا " وهذا مثال للجهل البسيط؛ كما يشمل الإعتقاد الجازم غير المطابق للواقع وهذا يفهم من قوله " أو أدرك على خلاف هيئته" وهذا مثال للجهل المركب؛ وكذلك يشمل الظن غير المطابق للواقع والوهم والشك.

وأما كونه مانعا فلأنه خرج من التعريف الجماد و البهيمة، لأنها لا توصف بالجهل، وبانتفاء العلم عنها وكما خرج بقوله " انتفاء العلم " كل الإدراك الجازم والإعتقاد الجازم المطابق للواقع[1].

[1] – المرجع نفسه، ج1، ص ص 164، 165.

المطلب الثاني : أقسام الجهل

من خلال التعريف الاصطلاحي للجهل تبين أن جلّ أهل العلم اتفقوا – رغم اختلاف تعبيراتهم– في أن الجهل ينقسم إلى قسمين (بسيط ومركب)، منهم من صرح بذلك ومنهم من اكتفى بالتعبير. وقد ذكر العمريطي في نظمه للورقات تعريفا غريبا للجهل البسيط والمركب، حيث قال:

وقيل: حد الجهل فقد العلم بسيطا أو مركبا قد سمي
بسيطه في كل ماتحت الثرى تركيبه في كل ماتصورا[1]

ففي البيت الأول عرف الجهل وبين أقسامه، وفي الثاني أتى على بيان البسيط والمركب، فجعل البسيط مايتعلق بالأمور الحسية، والمركب مايتعلق بالأمور الفكرية.

وعلى هذا التقسيم قال الشاعر:

قال حمار الحكيم يوما لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهل بسيط وراكبي جهله مركب

الفرع الأول: الجهل البسيط

صبت معظم تعريفات الجهل البسيط في معنى عدم إدراك الشيء على ماهو به، مع عدم إدراك شيء آخر، وهو بهذا المعنى فطري وليس بعيب لإمكان إزالته بالتعلم، وإنما العيب في القعود عن إزالته. ومن هذه التعريفات:

1– " الجهل يطلق ويراد به عدم العلم عما من شأنه أن يعلم، ويسمى بسيطا"[2].

2– " انتفاء إدراك الشيء بالكلية "[3].

3– " الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا..."[4].

---

[1] – قاله العمريطي، في نظم الورقات.

[2] – البحر المحيط، الزركشي، المرجع السابق، ج1، ص100.

[3] – العدة، القاضي أبو يعلى، المرجع السابق، ج1، ص82.

[4] – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين السنيكي، ج1، ص67.

وقد عرَّفه فضيلة الشيخ فركوس[1] بأنه:" عدم العلم مطلقا، أي انتفاء إدراك الشيء المعلوم كلية كأن يُسأل عن حكم المرأة الحائض هل تصلي وتصوم أم لا، مثلا ؟ فيقول: لا أعلم، فهذا جاهل وجهله بسيط"[2].

وسمي الجهل البسيط بذلك لأن معناه بسيط، فلا تركيب فيه أصلا بل هناك أمر واحد عدمي بسيط، وهو أن يجهل الإنسان الشيء وهو عالم بجهله.

الفرع الثاني: الجهل المركب.

أما الجهل المركب فهو عدم إدراك الشيء على ما هو به، مع إدراكه على خلاف ماهو به في الواقع، فهو مركب لأنه يتركب من قسمين:

الأول: عدم إدراك الشيء على ماهو به. وهذا القسم يتساوى مع البسيط.

الثاني: إدراك الشيء على خلاف ماهو به في الواقع. وهذا القسم هو الغلط والخطر، وخاصة إذا اقترن بالإعتقاد الجازم، كما في التعريفات:

1- " هو عبارة عن إعتقاد جازم غير مطابق للواقع"[3].

2- " إعتقاد الشيء على خلاف ماهو به..."[4].

3- " تصور الشيء على خلاف هيئته في الواقع"[5].

4-" إعتقاد الشيء جزما على خلاف ما هو به..."[6].

وهذا الجهل عيب لايمكن إزالته بالتعلم، بل بالرجوع عن المعتقد بالدليل الصحيح، لأن صاحبه يعتقد أنه عالم فلا يشتغل بطلب العلم، وذلك كمن يعتقد أن الناس يحشرون يوم

---

[1] – هو أبو عبد المعزّ محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس القبِّي، نسبة إلى القبة القديمة بالجزائر العاصمة التي ولد بها بتاريخ 29 ربيع الأول 1374هـ/25 نوفمبر 1954م، وفي أثناء مرحلته الدراسية بالمدينة النبوية استفاد من أساتذة وعلماء كرام – ملازمة ومجالسة وحضورا- سواء في الجامعة الإسلامية أو في المسجد النبوي الشريف أمثال: الشيخ عبد العزيز بن باز ررحمه الله، والشيخ أبو بكر الجزائري. ينظر: الموقع الرسمي للشيخ فركوس.

[2] – الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس، فتاوى الأصول والقواعد- أصول الفقه- الفتوى رقم 152. المنقول يوم: 15 أفريل2015.

[3] – التعريفات، الجرجاني، ج1، ص80.

[4] – قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، المروزى، ج1، ص23.

[5] – غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج1، ص24.

[6] – تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، ج3، ص57.

القيامة بأرواحهم دون أجسادهم، أو يعتقد أن المقبور ينفع ويضر، فإن كان إدراك الشيء على خلاف ماهو عليه إدراكا جازما سمي إعتقادا فاسدا، وإن كان راجحا سمي ظنا فاسدا.

" وإجمالاً فإنه لا بد أن يتعلم الناس بأن الجهل المركب هو أكثر الحقائق البشرية شيوعاً وأنه أشدها خفاء وأن معظم البشر مغمورون به غير أنهم يتوهمون غير ذلك فهم يعتقدون بأن الجهل المركب حالة نادرة تعرض لبعض الأغبياء في ظروف نادرة في بعض المسائل، وهذا الوهم هو نفسه منبع من منابع الجهل وقلعة من قلاعه لأن الأذكياء الذين لم يتربوا على نشدان الحقيقة ولم يعتادوا على التحقق يكونون أكثر ثقة بأنفسهم وأشد تعنتاً في الإصرار على مواقفهم المبنية على الجهل المركب وأية نظرة على معتقدات وأوضاع الناس في كل الأمم تنتهي بالباحث إلى الإقتناع بأن الجهل المركب هو الأصل وأن اكتشاف هذه الحقيقة البشرية الفظيعة هو الإستثناء وأن هذا الإستثناء هو المنفذ الوحيد لأضواء الحقيقة، ولكن كيف يتحقق فتح هذا المنفذ؟.!!"[1].

الفرع الثالث: الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب.

من خلال التعريفات السابقة لكل من الجهل البسيط وكذا المركب، نفهم أن الفرق البسيط بينهما هو:

- صاحب الجهل البسيط يجهل الشيء ويعلم أنه جاهل به، فلا يزعم أو يظن لنفسه أنه عالم.
- أما صاحب الجهل المركب فإنه مع جهله، يظن أو يجزم أنه عالم، فجهله مركب من جهلين، جهله بالشيء وجهله بأنه جاهل.

وقد عبر فضيلة الشيخ فركوس عن ذلك فقال: ومن الأمثلة القرآنية ما مثّل الله سبحانه وتعالى بنوعين من الكفار أحدهما صاحب جهل مركب والآخر صاحب جهل بسيط في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ...﴾ [النور:39].

[1] – مقال لإبراهيم البليهي، صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 12497 بتاريخ 08-09-2002.

- فالكافر الذي يعمل الأعمال يحسب أنه يحسن صنعا وأنه يحصّل شيئا، فإذا لاقى الله تعالى نوقش على أفعاله ولم يجد شيئا، إما لعدم إخلاصه، وإما لعدم سلوك سبيل الشرع قال تعالى: ﴿ وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النور: 39] وقال أيضا: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الفرقان: 23].

فهذا جهله مركب فهو لايعلم بأن عملَه غيرُ صحيح ويعتقد بصحته وحصول الثواب والأجر عليه اعتقادا جازما، فمثله كمثل أصحاب الأضرحة والقباب والقبور الذين يتقربون بالنذور ويذبحون عندها ويسألونها إلى غير ذلك من الشركيات المنهي عنها، وهم يعتقدون جوازها وحصول الثواب عليها.

- أما صاحب الجهل البسيط كالمقلدة لأئمة الضلال والكفر، فقلب الكافر الجاهل البسيط المقلد الذي يتّبع أئمة القبور والأضرحة وغيرهم من أهل الانحراف والزيغ فهو لا يعرف حال من يقوده ولا يدري أين يذهب به، فإن قيل له أين تذهب؟ قال أنا معهم، فإن قيل له وأين يذهبون ؟ فيقول: لا أدري.

وهذا الصنف مثّل الله به في قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ ...﴾ [النور:40].

وقوله: ﴿يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ ...﴾ [النور:40] أي يغشاه من الغشاوة على القلب والسمع والبصر مثل قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ ۖ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ۖ ﴾ [البقرة:07] وفي قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً ﴾ [الجاثية:23] [1].

[1] – الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس، فتاوى الأصول والقواعد– أصول الفقه– الفتوى رقم 152. المنقول يوم: 15 أفريل2015.

وقال أبو عبد الرحمان قيس الخياري[1]: " الفرق بين الجهل البسيط والمركب هو أن:

أولا: صاحب الجهل البسيط: يعلم أنه يجهل، أي: يعترف بكونه جاهلا بالمسألة أو بالمسائل ولا يزعم أو يظن لنفسه أنه عالم بها.

* أما صاحب الجهل المركب: فإنه مع جهله يظن أنه عالم، فجهله مركب من جهلين: الجهل بالمسائل، والجهل بأنه جاهل بها.

ثانيا: صاحب الجهل البسيط: أقرب إلى الرجوع للحق، لأن إعترافه بالجهل أدعى أن يؤول به إلى الحرص على التعلّم.

* أما صاحب الجهل المركب: فإنه لا يتعلم، لأنه لا يرى في نفسه جهلا.

ثالثا: التعامل مع صاحب الجهل البسيط هو أن تعلمه مباشرة أو تنصحه بأن يتعلم، فلا تراه يجد مانعا لأنه يعترف بجهله، فتجده يتواضع للعلم ولأهله ويعرف لهم مكانتهم ويسعى للإستفادة منهم ليرفع عن نفسه الجهل.

* أما صاحب الجهل المركب: فإنه لا ينبغي أن تتعامل معه بأن تعلمه، لأنه لن يقبل منك أبدا لظنه أنه عالم، بل الحكمة أن تنبهه أولا أنه ليس بعالم، وأن تصوره خاطئ أصلا...فإن أصر على جهله المركب فالحكمة أن تعرض عن الجدال معه، لأن الله تعالى يقول في مثله:﴿ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩ ﴾ [الأعراف:199]. وسرّ هذا الأمر بالإعراض عن صاحب الجهل المركب: أنك إن كنت عالما وخضت معه فقد عرضت العلم الذي أتاك الله للمهانة من حيث كان عليك أن تصون العلم، لكن لابد أن تنوي بإعراضك عن الجدال معه صيانة العلم لا صيانة نفسك إلا تَبَعاً من أجل العلم،

[1] – هو أبو عبد الرّحمن قيس بن محمّد الخياري، وُلد بتونس العاصمة في 21 شوال 1402 هـ الموافق لـ 11 أوت 1982م، ولقي أبو عبد الرحمن مشايخ كبار بمصر والحجاز وتونس وعرض عليهم من مؤلفاته فرضوا بها، وأثنى عليه الشيخ عبد العزيز الطريفي مَقْدَمَهُ إلى تونس وأمر بالأخذ عنه، ومن مؤلفاته: مقدّمات في العقيدة، التّفسير الماتع الجامع لصنوف العلم النّافع، صحيح الجامع الكبير.الصفحة الرسمية للشيخ أبو عبد الرحمان قيس الخياري– فيسبوك–.

لأن الإنسان ينبغي أن يُذلّ نفسه في الحق، والجدال مع هذا ليس من الحق لأنه لن يؤدي إلى تعلمه وهو يرفض التعلم ولا يعترف بالجهل[1].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالجهل

الفرع الأول: النسيـــــان

أ- **لغة:** مادة: نَسِي أصل غير مزيد والنِّسْيَانُ بكسر النون: ضد الذِّكر والحفظ، ورجل نَسْيَانٌ ونَسِيٌّ، بفتح النون: كثير النِّسيان للشيء. والنِّسيان الترك، قال الله تعالى: ﴿ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ ﴾ [التوبة:67] يريد تركوه فتركهم، ونَسِيَ فلان شيئاً كان يذكره، فهو ضد الحفظ والذكر[2]، ومن ذلك قول النبي ﷺ: « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها »[3]، فالمراد بالنسيان عدم الذكر، والنِّسْيُ: ما سقط من منازل المرتحلين، من رذال أمتعتهم، فيقولون: تتبعوا أنساءكم[4]، والنَّسِيءُ مهموزا على وزن فعيل، وهو التأخير[5].

ب-اصطلاحا: جاء في تعريف النسيان اصطلاحا أقوال متعددة نقلها عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ولم ينسبها إلى قائليها، وهي[6]:

1- قيل هو: " معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب له الغفلة عن الحفظ ".

2- وقيل هو:"عبارة عن الجهل الطارئ" قال: ويبطل اطراد هذين التعريفين بالنوم والإغماء.

3- وقيل هو:" جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة".

4- وقيل هو:" آفة تعترض للمتخيلة مانعة من انطباع ما يرد من الذكر فيها".

---

[1] – الصفحة الرسمية للشيخ أبو عبد الرحمان قيس الخياري – فيسبوك– منشور بتاريخ: 06 أكتوبر 2013، المنقول يوم 15 أفريل 2015.

[2] – لسان العرب، مادة: نسا، ج15، ص322. تاج العروس، الزبيدي، مادة: نسى، ج40، ص74. مختار الصحاح، مادة: ن س ا، ج1، ص310.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم الحديث:684، ج1، ص477. رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم الحديث:597، ج1، ص122.

[4] – معجم مقاييس اللغة، مادة: نسي، أحمد بن فارس، ج5، ص 421.

[5] – المصباح المنير، المرجع السابق، مادة: ن س و، ج2، ص604.

[6] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج4، ص276.

وعرّفه جماعة من الأصوليين بأنه:" عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته"[1].
ومن غير الأصوليين بأنه:" الغفلة عن المعلوم في غير حال السُّنة"[2].

وهذه التعريفات المتعددة للنسيان يمكن أن تكون كلها واردة فيه، فهو يأتي بدون اختيار الإنسان فيوجب له الغفلة عما من شأنه أن يذكر، وهو جهل من الإنسان طارئ عليه ينتج عن عدم استحضار الشيء وملاحظة ما تجب ملاحظته، ثم هو قبل هذا كله آفة فطرية في الإنسان تبرز عدم الكمال فيه، ولله الكمال وحده.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن لهذه التعريفات مهما اختلف التعبير معنى واحد وهو: "الغفلة عن الشيء وعدم التذكر".

الفرع الثاني: الغفلـــــة

أ-لغة:"غَفَلَ يغْفُل غَفْلة وغُفُولاً، والتغافل: التعمد. وأغفلتَ الشيء: تركتُه غُفلا وأنت له ذاكر. والمغَفَّل: من لا فطنة له"[3].
وقيل:"غفل عنه غفلة وغفولا: تركه وسها عنه"[4].
وقيل أيضا:" أن الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهوا وربما كان عمدا، تقول: غفلت عن الشيء غفلة وغفولا، إذا تركته ساهيا، وأغفلته إذا تركته على ذكر منك له"[5]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف:28] أي جعلناه غافلا، أو وجدناه غافلا[6].

ب-اصطلاحا: وأما المراد بالغفلة في اصطلاح الأصوليين: فإنه يستفاد من جملة ما ذكروه عن أحكام الغافل أنه" شخص بالغ عاقل لا علم له بالخطاب".

---

[1] – التقرير والتحبير، ابن أمير حاج ، ج2، ص176.
[2] – التعريفات، للجرجاني، المصدر السابق، ج1، ص241.
[3] – كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة: غفل، ج3، ص286.القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة: غفل، ج1، ص1039. تاج العروس، للزبيدي، مادة: غفل، ج30، ص108.
[4] – تاج العروس، للزبيدي، مادة: غفل، ج30، ص108.
[5] – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة: غفل، ج4، ص386.
[6] – التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي، المرجع السابق، ج1، ص464.

ومثلوا له بالنائم، والساهي ونحوهما، فهو إذا شخص توجه إليه خطاب الشارع، وأمر بالتكاليف الشرعية، لأن الخطاب لا يتوجه إلا إلى البالغ العاقل، وبهذا خرج الصبي والمجنون من معنى الغفلة للاتفاق على عدم توجه خطاب الشارع مباشرة إليهما.

وقد عرفها البعض بأنها:"عدم حضور الشيء في البال بالفعل"[1]، وأيضا هي" تخلف الذكاء وقلة الفطانة"[2].

والذهول والغفلة والنسيان عبارات مختلفة لكن يقرب أن تكون معانيها متحدة، وكلها مضادّة للعلم، بمعنى أنه يستحيل اجتماعها معه[3].

الفرع الثالث: السهـــــو

أ-**لغة:** السهو والسهوة: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره. والسهو: السُّكونُ واللِّينُ. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها[4]، سها، سهوا، وسهوا، وسهوة: غفل. فهو ساه، وسهوان.

1- عن الشئ: تركه مع العلم، يقال: سها عن الصلاة: تركها ولم يصل.

2- في الشئ : تركه عن غير علم ، يقال: سها في الصلاة: إذا نسي شيئا منها.

وقيل: هو الغفلة والذهول عن الشيء[5].

ب-اصطلاحا: السهو عند الفقهاء:" عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال"[6].

ومما تقدم بيانه يتضح أن الغفلة اسم عام يندرج فيه النسيان والسهو، فيقال للناسي غافل وللساهي أيضا غافل، وليس كل غافل ناسيا أو ساهيا، لأنه يطلق على السكران أيضا أنه غافل، كما أنه لا فرق بين السهو والنسيان في الاصطلاح الشرعي، وقد يقال: إذا لم يكن هناك فرق بين السهو والنسيان والغفلة، فهل هناك فرق بين النسيان والجهل؟. والجواب

---

[1] – التعريفات، الجرجاني، المصدر السابق، ج1، ص162.

[2] – معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ج1، ص332.

[3] – موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، ج1، ص599.

[4] – لسان العرب ، مادة: سها، ج14، ص406. كتاب العين، للخليل، مادة: سهو، ج4، ص71.

[5] – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ج 1، ص186.

[6] – المرجع نفسه، ج1، ص186.

أن يقال: أن من معاني النسيان – كما مر في تعريف النسيان اصطلاحا– "جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"، وبهذا نقول أن النسيان يندرج في نوع من أنواع الجهل التي سنأتي على ذكرها في موضعها ، والله أعلم بالصواب.

الفرع الرابع: الشـــــك

أ–لغة: الشكّ خلاف اليقين. وشكَّ الأمر يشكُّ شكّا إذا التبس وشككت فيه. وقولهم خلاف اليقين: هو التردد بين شيئين سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر، وقال الأزهري في موضع من التهذيب: الظن هو الشكّ وقد يجعل بمعنى اليقين، وكذلك قال جماعة وقال ابن فارس: الظن يكون شكّا ويقينا، ويقال: أصل الشكّ اضطراب القلب والنفس[1].

ب–اصطلاحا: أما الشكّ عند الفقهاء والأصوليين: فهو تجويز الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، كشك الإنسان في الغيم المشف أنه يكون منه مطر أم لا، وشكّ المجتهد فيما لم يقطع به من الأقوال، وغير ذلك من الأمور التي لايغلب فيها أحد التجويزين على الآخر[2].

وقال الإمام السرخسي[3]: "ومعنى الشكّ أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء"[4].

الفرع الخامس: الشبهـــــة

أ–لغة: الشبهة الالتباس. وأمور مشتبهة ومشبهة: مشكلة يشبه بعضها بعضا. وشبَّه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره.[5]

---

[1] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج1، ص320.

[2] – اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي، المصدر السابق، ج1، ص ص4،5.

[3] – محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي نسبة إلى مدينة سرخس من بلاد خراسان شمس الأئمة، أحد فحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان إماما علامة حجة متكلما فقيها أصوليا مناظرا، من شيوخه: أبا محمد عبد العزيز الحلواني، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري، من تصانيفه: المبسوط ، شرح السير الكبير، توفي تقريبا سنة490هـ. ينظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي، ج1، ص318. تاج التراجم، بن قُطلُوبغا، ج1، ص234.

[4] – المبسوط، السرخسي، ج3، ص63.

[5] – لسان العرب، مادة: شبهة، ج13، ص505. مختار الصحاح، الرازي، مادة: ش ب ه، ج1، ص161.

ب-اصطلاحا: هي ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً، أو ماجهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة.وقال صاحب البحر الرائق:"الشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت"[1].
وفسر العلماء الشبهة بأربعة تفسيرات:[2]

1- ما تعارضت فيه الأدلة.

2- ما اختلف فيه العلماء، وهو متفرع عن الأول.

3- المكروه.

4- المباح الذي تركه أولى من فعله، باعتبار أمر خارج عن ذاته.

الفرع السادس: الخطـــأ

أ-**لغة:** الخطأ ما لم يتعمد، والجمع أخطاء. والخطأ: ضد الصواب. وأخطأ الطريق: عدل عنها. وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه[3].
ويطلق الخطأ ويراد به ما قابل الصواب ومنه تسمية الذنب خطيئة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾﴾ [الإسراء:31].
كما يطلق ويراد به ما قابل العمد وهو المقصود هنا، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:286] وقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَـٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [الأحزاب:5]. ومنه حديث النبي ﷺ: « إن الله وضع علن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[4].

---

[1] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص12.

[2] – الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، ج25، ص ص339،338.

[3] – لسان العرب، مادة: خطأ، ج1، ص ص 65،66.

[4] – رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: 2045، ج3، ص201.

ب-اصطلاحا: والخطأ في اصطلاح أهل العلم على نوعين:

الأول: خطأ في الفعل: وهو أن يقصد فعلا فيصدر منه فعل آخر، كما لو رمى صيدا فأصاب إنسانا[1]، ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل والخطأ في القول، ونصُّوا في التعريف على الفعل دون القول لأن كلامهم كان من باب الجنايات، فكان ذكر الفعل أغلب.

الثاني: خطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئا فيصادف فعله غير ماقصده مع اتحاد المحل، كما لو رمى من يظنه مباح الدم فتبين أنه أصاب آدميا معصوما و مثل: أن يقصد قتل كافر، فيصادف قتله مسلما[2].

ومنه الخطأ الذي ينتج عن اجتهاد سائغ في الشرع، ومنه حديث النبيﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[3].

والكلام في النوعين واحد من حيث ما يتقرر لهما من أحكام ومؤاخذات في الدنيا أو في الآخرة، ذلك أن الخطأ بنوعيه يعتبر من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى، إذ هي مبنية على المسامحة فقد علمنا الله سبحانه وتعالى أن نقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ [البقرة:286] فأجاب بقوله قد فعلت[4].

وكان عمر رضي الله عنه يقول: "ما أخاف عليكم الخطأ ولكني أخاف عليكم العمد"[5].

ومن خلال رؤيتي لهذه التعريفات تكون علاقة الجهل بهذه الألفاظ هو فقد العلم والمعرفة سواءا كان ذلك في وقت محدد أو غير محدد، أو في فترة زمنية معينة أو غير معينة؛ ومنه فالنسيان، الغفلة، السهو، الشك، الشبهة والخطأ وغيرها من الألفاظ هي جهل من الإنسان طارئ عليه، ينتج عن عدم استحضار الشيء وملاحظة ما تجب ملاحظته، لغياب عامل العلم والمعرفة فيهم عند وقوع الإنسان في واحدة منهم.

---

[1] – فتح القدير، ابن الهمام، ج10، ص213،248.

[2] – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب، ج3، ص1113.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم:7352، ج9، ص108. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم:1716، ج3، ص1342.

[4] – تفسير ابن كثير، ج1، ص ص737،738.

[5] – أحكام القرآن، الجصاص، ج3، ص464.

لذا نجد العلماء يوردون هذه الألفاظ في باب الجهل عند حديثهم عنه. وتشترك هذه الأمور في عجز صاحبها عن أداء الحقوق و الواجبات، وتعد معظمها عذرا عند عامة أهل العلم إذا لم تكن بتفريط من الإنسان أو تقصير منه.

وقد صرح كثير من العلماء بأن الجهل والنسيان والخطأ لا تنافي التكليف، وذلك شامل لأهلية الوجوب، وأهلية الأداء؛ لأن متعلَّق الأهلية هو الذمة والعقل والتمييز وهذه العوارض الثلاثة لا تزيل هذه المقومات وإنما تكون عذرا عند وجودها[1].

[1] – القواعد والضوابط الفقهية المتضمة للتيسير، العبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ج1، ص524.

المبحث الثاني : الأدلة على الإعذار بالجهل

قال ابن تيمية رحمه الله:" الكتاب والسنّة قد دلاَّ على أن الله لا يعذّب أحداً إلاّ بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأساً، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلاّ على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية"[1].

المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم

والآيات الدالة على أن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى يقيم عليه الحجة التي ينقطع معها عذره كثيرة ومنها:

الفرع الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:15].

إخبار عن عدله تعالى، وأنه لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسل إليه، كما قال تعالى: ﴿ وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا وَقَالَ لَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ رُسُلٞ مِّنكُمۡ يَتۡلُونَ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِ رَبِّكُمۡ وَيُنذِرُونَكُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَاۚ قَالُواْ بَلَىٰ وَلَٰكِنۡ حَقَّتۡ كَلِمَةُ ٱلۡعَذَابِ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾ ﴾ [الزُّمَر: 71] [2]؛ وجاء في أنوار التنزيل حتى نبعث رَسُولًا يبين الحجج ويمهد الشرائع فيلزمهم الحجة، وفيه دليل على أن لا وجوب قبل الشرع[3].

فالله تعالى أعدل العادلين لا يعذب أحدا حتى تقوم عليه الحجة بالرسالة ثم يعاند الحجة؛ وأما من انقاد للحجة أو لم تبلغه حجة الله تعالى فإن الله تعالى لا يعذبه؛ واستدل بهذه الآية على أن أهل الفترات وأطفال المشركين، لا يعذبهم الله حتى يبعث إليهم رسولا لأنه منزه عن الظلم[4].

---

[1] – ينظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية، المرجع السابق، ج12، ص493.

[2] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، المرجع السابق، ج5، ص52.

[3] – أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ج3، ص250.

[4] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ج1، ص455.

الفرع الثاني: قوله تعالى:﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ۚ﴾ [الأنعام:19].

وفيه دليل على أن أحكام القرآن تعم الموجودين وقت نزوله ومن بعدهم، وأنه لا يؤاخذ بها من لم تبلغه[1]، وفي الآيتين أكد عز وجل على شرطين حتى يؤاخذ الشخص المكلف وهما[2]:

1- بعثة الرسول ليبشر وينذر، كما في الآية الأولى.

2- بلوغ رسالة الرسول، ونذارته للعباد كما في الآية الثانية.

فيقول تعالى مخبرا عن نفسه الكريمة وحكمه العادل أنه لا يضل قوما إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم حتى يكون قد قامت عليهم الحجة كما قال تعالى :﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَٰعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [فصلت:17][3] فما كان الله ليضل قوما أي ليسميهم ضلالا ويؤاخذهم مؤاخذتهم بعد إذ هداهم للإسلام، حتى يبين لهم ما يتقون، وفي هذا دليل على أن الغافل غير مكلف. إن الله بكل شيء عليم فيعلم أمرهم في الحالين[4].

جاء في البحر المديد: أي: حتى يُبين لهم خطر ما يجب اتقاؤه، فإن خالفوا بعد البيان، أضلهم وآخذهم إن لم يتوبوا[5].

الفرع الثالث: قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾ [الأنعام: 131] أي لم يكن ليهلكهم بظلمهم وهم غافلون لما يأتهم رسول ولا حجة[6]،

---

[1]- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، المرجع السابق، ج2، ص157.

[2] - الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم- ماليزيا.

[3] - تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج4، ص227.

[4] - أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، المرجع السابق، ج3، ص100.

[5] - البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أبو العباس الأنجري، ج2، ص ص436،435.

[6]- معاني القرآن، الفراء، ج1، ص355.

قال القرطبي[1]: أي لم أكن أهلك القرى بظلمهم، أي بشركهم قبل إرسال الرسل إليهم فيقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير[2]. فأي عذر فوق هذا؛ أناس يشركون ولا يستحقون العذاب لا لشيء سوى عدم علمهم، فكيف بمن يقولون: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وقد يصلون ويزكون ويفعلون من الصالحات الكثير، ثم يجهلون بعض صور الشرك فيقعون فيها جهلا، فهل يجوز لنا أن نحكم عليهم بكفر أو بشرك قبل أن نقيم عليهم حجة الله[3].

الفرع الرابع: قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾ [النساء: 165].

جاء في تفسير ابن أبي حاتم[4]: لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولون ما أرسلت إلينا رسولا[5]، كما جاء في سورة القصص ﴿ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ وَنَكُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٤٧ ﴾ [القصص: 47]. وجاء في تفسير الطبري[6]: أرسلت رسلي إلى عبادي مبشرين ومنذرين، لئلا يحتج من كفر بي وعبد الأنداد من دوني، أو ضل عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه ﴿ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا

---

[1] – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الإمام، العلامة، أبو عبد الله الأنصاري، الخزرجي، القرطبي، المالكي، إمام متفنن متبحر في العلم، من شيوخه: أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، ومن تلاميذه: ولد شهاب أحمد، من تصانيفه: التذكرة، والتذكار، توفي بمنية بني خصيب سنة 671 هـ. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج2، ص308. طبقات المفسرين، محمد الأدنه وي، ج1، ص246.

[2] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، المرجع السابق، ج7، ص87.

[3] – ينظر الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم– ماليزيا.

[4] – هو عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو محمد بن ابى حاتم الحنظلي الرازي، ولد سنة 240، كان ثقة جليل القدر عظيم الذكر اماما من ائمة خراسان، من شيوخه: والحسن بن عرفة، أبي زرعة الرازي، من تلاميذه: حمد الأصبهاني، من مصنفاته: الزهد، الجرح والتعديل، توفي سنة327هـ. ينظر الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، ج1، ص4–8.

[5] – تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، ج4، ص1120.

[6] – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر، الآملي الطبري، ثم البغدادي، ولد بآمل سنة 224هـ، من شيوخه: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ومن تلاميذه:إبراهيم بن الصلت الدينوري، وأحمد بن إبراهيم الكندي، من مصنفاته: الرسالة، آداب النفوس، توفي سنة 310هـ. ينظر معجم شيوخ الطبري، الفالوجي، ج1، ص47–55.

فَنَتَّبِعَ ءَايَـٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [طه: 134]. فقطع حجة كل مبطل ألحد في توحيده وخالف أمره، بجميع معاني الحجج القاطعة عذره، إعذارا منه بذلك إليهم، لتكون لله الحجة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه[1].

الفرع الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَجَـٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ۚ قَالُوا۟ يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ ﴾ [الأعراف:138] فهؤلاء قوم موسى جهلوا قدر الله –عز وجل– وما يجب أن ينزه عنه تعالى من المثيل والشريك، فتعجب عليه السلام من قولهم على اثر ما رأوا من الآية العظمى والمعجزة الكبرى، فوصفهم بالجهل المطلق وأكده، لأنه لا جهل أعظم مما رأى منهم ولا أشنع[2].

جاء في تفسير البغوي[3]: أي مثالا نعبده ولم يكن ذلك شكا من بني إسرائيل في وحدانية الله، وإنما معناه: اجعل لنا شيئا نعظمه ونتقرب بتعظيمه إلى الله عز وجل وظنوا أن ذلك لا يضر الديانة وكان ذلك لشدة جهلهم عظمة الله[4]. وجاء في تفسير ابن كثير[5] تجهلون عظمة عظمة الله وجلاله وما يجب أن ينزه عنه من تمثيل وشريك[6]، فوصفهم عليه السلام بالجهل تأنيبا لهم[7].

---

[1]– جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، ج9، ص408.

[2] – الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، ج9، ص519.

[3] – هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي أبو محمد، الشافعي، محيي السنة، المفسر، الحافظ، من شيوخه: القاضي حسين بن محمد المروروذي، من تلاميذه: محمد بن محمد الطائي، من مصنفاته: شرح السّنة والمصابيح، توفي بمرو الروذ سنة 516هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج7، ص75–77.

[4] – معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، ج3، ص274.

[5] – هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن درع أبو الفداء القرشي الأموي البصروي الشيخ عماد الدين المعروف بابن كثير، ولد سنة 701هـ، سمع على عيسى بن عبد الرحمن المطعم مسند الدارمي ، وأجاز له من مصر أبو الفتح الدبوسي وعلي بن الواني وآخرين، تزوج ابنة المزي فلازمه وأكثر عنه وتخرج بابن تيمية، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن العظيم، التكميل وأحكام التنبيه، توفي بدمشق سنة 774هـ. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب المكي، ج1، ص ص472،471.

[6] – تفسير ابن كثير، المرجع السابق، ج3 ، ص 467.

[7] – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، ج2، ص 232.

الفرع السادس: قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾ [المائدة: 112]. لقد اضطربت نفوس المؤمنين في توجيه هذه الآية فمن قراها ﴿هل يستطيع ربك﴾ كان معناه هل يقدر ربك.فكيف يقول هذا أنصار الله الحواريون وهو دال دلالة واضحة على جهل بالله تعالى وعدم معرفة الأدب مع نبيه[1].

وهناك من قال بأن معناها: هل يطيع ربك إن سألت، أو هل يستجيب، أو قالوا ذلك في ابتداء أمرهم قبل استحكام إيمانهم، أو بعد إيمانهم لمزيد اليقين، ولذلك قالوا: وتطمئن قلوبنا[2].

وهناك من قرأها ﴿هل تستطيع ربك﴾حيث يكون معناها: هل تستدعي إجابته وطاعته في أن ينزل علينا.

ومع التسليم بصحة هذه القراءة الأخيرة فإن القاعدة الأصولية الواجبة الإتباع أنه إذا كان للآية أكثر من قراءة صحيحة ثابتة، وجب الأخذ بها واعتبار المعنى الذي تدل عليه كل قراءة إذ ما دامت القراءات كلها ثابتة عن الرسول ﷺ فكلها قرآن موحى به من الله عز وجل، وليس قرآن بأولى من قرآن، وليست قراءة أولى من قراءة، ومؤدى الأخذ بمعنى قراءة دون قراءة أخرى إبطال أحد القراءتين وفي ذلك إبطال لبعض القرآن، وإذا كانت القراءة صحيحة بالإتفاق وجب الأخذ بموجبها واعتبار دلالة معناها[3].

---

[1] – المرجع نفسه، ج2، ص 29.

[2] – إيجاز البيان عن معاني القرآن، أبى الحسن النيسابوري، ج1، ص287. معاني القرآن وإعرابه، الزجاج، ج2، ص220. تفسير الطبري، ج11، ص219 .

[3] – ينظر الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم– ماليزيا.

المطلب الثاني: الأدلة من السنة الشريفة

الفرع الأول: حادثة ذات أنواط

عن أبي واقد الليثي[1]، « قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط[2]، قال: فمررنا بالسدرة، فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال رسول الله ﷺ : الله أكبر، إنها السنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل: ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ قَالَ إِنَّكُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ ١٣٨ ﴾ [الأعراف: 138] ، لتركبن سنن من كان قبلكم»[3].

جاء في مرقاة المفاتيح، أي: شجرة نحن أيضا نعلق عليها أسلحتنا، وكأنهم أرادوا به الضدية والمخالفة العرفية، وغفلوا عن القاعدة الشرعية[4]، ولقد اختلف في نوع الطلب في كونه كفرا أو أن الصحابة لم يقصدوا طلب ماهو كفر وإنما قصدوا مجرد المشابهة وذلك انهم كانوا جهالا لا يعلمون أن فعلهم هذا شرك أكبر يناقض التوحيد وهذا ما يدل عليه اعتذار أبي واقد فإنه قال: « ونحن حدثاء عهد بكفر».

---

[1] – هو الحارث بن مالك بن عوف بن أسيد بن جابر بن عبد مناة بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، من الصحابة، روى عنه: ابنه واقد وسعيد بن المسيب، توفي سنة 68هـ، وسنه سبعون، وقال الواقدي توفي سنة 65هـ. ينظر معرفة الصحابة،لأبي نعيم، ج2، ص758. ينظر معجم الصحابة، لابن قانع، ج1، ص172.

[2] – هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين، وسميت بذلك لأنهم كانوا يَنُوطون بها سلاحَهم، أي: يعلقونه بها، وأنْواط: جمع نَوْط، وهو مصدر سمي به المَنُوط.

[3] – المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني، باب سنان بن أبي سنان عن، حديث رقم:3291، ج3، ص244.

[4] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان، القاري، كتاب الفتن، ج8، ص3404.

وهذا ما قرره الألوسي[1] حيث يقول معلقا على رواية « فقال رجل: يارسول!اجعل لنا» وفي هذا الخبر تصريح بأن القائل رجل واحد، ولعل ذلك كان عن جهل يعذر به ولا يكون به كافرا، وإلا لأمره ﷺ بتجديد اسلامه وذلك لكونهم كانوا جهالا.[2]

وكذلك كل من جهل أمرا من أمور الشرك فهو معذور بجهله، وأن العبرة في العذر بالجهل أو عدمه هي بلوغ العلم وليس إمكانيته؛ لأن إمكانية التعليم لن تكون في عصر مثلما كانت في عصر النبي ﷺ[3].

الفرع الثاني: حادثة سعد بن عبادة[4]

قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة»[5].

وجاء في صحيح مسلم « من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل»[6]. أي: إعذار الناس بإرسال الرسل إليهم وقيام الحجة بذلك- مما يحبه الله حبا لا يدانيه فيه بشر، وإذا كان الله لا يعذبه على ترك الإيمان إلا بعد بلوغ الحجة فإنه لا يعذبه على بعض شرائعه إلا بعد

---

[1]- هو السيد الشيخ شهاب الدين محمود بن السيد عبد الله أفندي الألوسي البغدادي، ينتهي نسبه الشريف من جهة الأب إلى سيدنا الحسين، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد، مجتهدا، من شيوخه:والده الشيخ علي السويدي، من مصنفاته: روح المعاني، الفيض الوارد، توفي سنة1270هـ. ينظر حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر،البيطار، ج1، ص1450-1455.

[2] - روح المعاني، الألوسي، ج5، ص41.

[3]- ينظر الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم- ماليزيا.

[4] - هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن خزيمة، سيد بني الخزرج، عقبي بدري أحدي، يكنى أبا ثابت، شهد المشاهد كلها، وكان نقيبا صاحب راية الأنصار في المشاهد، روى عنه ابن عباس، وأنس بن مالك، وابنه سعيد بن سعد، مات بالشام في خلافة عمر سنة 16هـ. ينظر معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ج3، ص1244.

[5]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله، حديث رقم:7416، ج9، ص123.

[6]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، حديث رقم: 2760، ج4، ص2114.

بلوغ الحجة[1].

وقال القاضي عياض[2] المعنى بعث المرسلين للإعذار والإنذار لخلقه قبل أخذهم بالعقوبة وهو كقوله تعالى:﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥ ﴾ [النساء:165] [3].

الفرع الثالث: حادثة الرجل الذي أمر بإحراق نفسه بعد موته.

عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: « كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا، فلما مات فعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك، فغفر له »[5].

فظاهر الحديث أن الله قادر على أن يعذبني بهيئتني فأما ان سحقتموني وذريتموني في البر والبحر فلا يقدر علي[6].

---

[1]– ينظر الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم– ماليزيا

[2] – هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي المغربي؛ ولد سنة 476هـ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، من مصنفاته: التنبيهات، مشارق الأنوار، توفي بمراكش سنة 544هـ. ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان ، ج3، ص483– 485.

[3]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج13، ص400.

[4] – هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبي هريرة، سماه وكناه الرسول ﷺ، حدث عن: أبي بكر، وعمر، وعائشة وغيرهم، وروى عنه من الصحابة: ابن عمر وابن عباس وأنس، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، قال البخاري والشافعي وغيرهم كثير: كان أحفظ من روى الحديث في عصره، عاش 78 سنة، توفي سنة57هـ. ينظر الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج7، ص348–361.

[5] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ لا شخص أغير من الله، حديث رقم:3481، ج4، ص176. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله عز وجل وأنها سبقت غضبه، حديث رقم: 2756، ج4، ص ص2109،2110.

[6] – المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج17، ص74.

قال الخطابي[1]: قد يستشكل هذا فيقال كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله[2].

قال ابن تيمية: فغاية ما في هذا الأمر أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات بتفصيل وأنه القادر، وكثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرا[3].

الفرع الرابع: حادثة سجود معاذ بن جبل[4]

عن عبد الله بن أبي أوفى[5]، أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قدم الشام فوجدهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فروى في نفسه أن يفعل ذلك للنبي ﷺ، فلما قدم سجد للنبي ﷺ فأنكر ذلك قال: يا رسول الله إني دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم فرويت في نفسي أن أفعل ذلك لك , فقال رسول الله ﷺ: « لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فوالذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها عز وجل

[1] – هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي أبو سليمان المعروف بالخطابي؛ كان فقيها أديبا محدثا، سمع بالعراق أبا علي الصفار وأبا جعفر الرزاز وغيرهما، وروى عنه الحاكم ابن البيع النيسابوري وعبد الغفار بن محمد الفارسي وغيرهم، من تصانيفه: غريب الحديث، شأن الدعاء، توفي سنة 883هـ.ينظر وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج2، ص ص214،215.

[2]– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المرجع السابق، ج6، ص522.

[3] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج11، ص225.

[4] – هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي، الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا، والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات في طاعون عمواس بالشام، عن عمر يناهز 33 سنة، سنة 18هـ. ينظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، ج5، ص 187.

[5] – هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسم أبي أوفى علقمة وكنيته عبد الله أبو معاوية ويقال: أبو محمد ، سكن الكوفة وابتنى بها دارا [وذهب بصره] وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بها، ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صالحة، وكان من أصحاب الشجرة، توفي سنة 88هـ. ينظر معجم الصحابة، البغوي، ج4، ص128.

حتى تؤدي حق زوجها كله حتى أن لو سألها نفسها وهي على قتب أعطته أو قال: لم تمنعه»[1].

وفي هذا الحديث دلالة على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر، ولو سجد رجل لرجل على أن هذا من الدين فهو لا يكفر حتى يبين له، وأن العلماء يجوز عليهم الجهل وإن جهلوا عذروا كغيرهم، وهل هناك في هذه الأيام من هو في علم معاذ الذي هو أعلم الأمة بالحلال والحرام، وأن سجود معاذ كسجود إخوة يوسف ليوسف، والفارق في جواز أحدهما والمنع من الآخر هو إباحة السجود في شريعة يوسف عليه السلام، وتحريمه في شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولولا العذر بالجهل لكفر معاذ[2].

الفرع الخامس: حادثة عائشة رضي الله عنها

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ قلنا: بلى، قال: قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على إثره، حتى جاء البقيع فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرع فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت، فسبقته فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل، فقال: «ما لك؟ يا عائش، حشيا رابية» قالت: قلت: لا شيء، قال: «لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟» قلت: نعم، فلهدني في صدري لهدة أوجعتني، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، قال: نعم[3].

---

[1] – رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب في بيان ماجاء في حقه عليها، حديث رقم 14711، ج7، ص477. الجامع، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، باب حق الرجل على امرأته، حديث رقم:20596، ج11، ص301.

[2] – الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم– ماليزيا.

[3] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم: 974، ج2، ص669.

فهذه عائشة أم المؤمنين: سألت النبي ﷺ هل يعلم الله كل ما يكتم الناس؟ فقال لها النبي ﷺ نعم وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء[1].

فإذا كان الجهل يعتبر في باب الإيمان وأصوله عذرا، ففي باب الأحكام أولى أن يعتبر عذرا.

وإلى غير ذلك من الأحاديث والأدلة الدالة على أن الانسان يعذر بجهله، فالصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل سماعه[2].

يقول ابن القيم رحمه الله: الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي أو أعظم؟ كما عذر النبي ﷺ المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمأنينة فلم يأمره بإعادة ما مضى، وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلاة والصوم عليها مع الإستحاضة ولم يأمرها بإعادة ما مضى، وعذر عدي بن حاتم[3] بأكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وسادته ولم يأمره بالإعادة، وعذر أبا ذر بجهله بوجوب الصلاة إذا عدم الماء فأمره بالتيمم ولم يأمره بالإعادة، وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالإعادة، وعذر معاوية بن الحكم[4] بكلامه في الصلاة عامدا لجهله بالتحريم، وعذر أهل قباء بصلاتهم إلى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم

---

[1] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج11، ص413.

[2] – المرجع نفسه، ج11، ص223.

[3] – هو عدي بن حاتم بن عبد اللّه بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عديّ الطائي ولد الجواد المشهور، أبو طريف، صحابى، أسلم سنة:9هـ. وقيل سنة:10هـ، شهد معركة صفين، روى له : البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه ، توفي وهو ابن 120سنة، سنة 68 هـ بالكوفة. ينظر الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج4، ص388– 390. أسد الغابة، عز الدين ابن الأثير، ج4، ص7.

[4] – هو معاوية بن الحكم السلمي، كان ينزل المدينة، ويسكن في بني سليم، له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد حسن، في الكهانة والطيرة والخط وفي تشميت العاطس في الصلاة جاهلا وفي عتق الجارية، أحسن الناس سياقا له يحيى بن أبي كثير، روى عنه: عطاء بن يسار وابنه كثير. ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر القرطبي، ج3، ص1415.

يأمرهم بالإعادة، وعذر الصحابة والأئمة بعدهم من ارتكب محرما جاهلا بتحريمه فلم يحدوه[1].

المطلب الثالث: الآثار عن الصحابة

الفرع الأول: آثار الصحابة

أولا: عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي[2] عن أبيه « أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا فوقع رجلا على جارية امرأته فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر وكان عمر قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة». عذره بالجهالة: أي بجهالة الحرمة ولم يقم عليه حد الرجم، فعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه[3].

ثانيا: عن حرقوص[4] قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي؟ فقال: صدقت هي، وما لها حل لي. قال: «اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة»[5].

ثالثا: عن ابن المسيب[6] قال: ذكروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «إن كان علم

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ج1، ص207.

[2] – هو محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي، روى عن: أبيه وروى عنه: ابناه حمزة وأبو بكر وأبو الزناد وأسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الأسلمي ذكره بن حبان في الثقات، وضعفه بن حزم وعاب ذلك عليه القطب الحلبي، وقال لم يضعفه قبله أحد، وقال بن القطان لا يعرف حاله. ينظر تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص127.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، حديث رقم:2290، ج3، ص95. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود الغيتابى، ج12، ص114.

[4] – هو حرقوس بن بشير أبو بشر ويقال حرقوص الضبي كوفي روى عن علي بن أبي طالب وروى عنه الهيثم بن بدر ذكره ابن حبان في الثقات. ينظر الجرح والتعليل لابن أبي حاتم، ج3، ص314. الثقات، لابن حبان، ج4، ص193.

[5] – رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لاحد إلا على من علمه، ج7، ص405، حديث رقم: 13648. رواه البرهانفوري في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، حديث رقم: 13575، ج5، ص449.

[6] – هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبو محمد المدني الأعور رأس علماء التابعين وفردهم وفاضلهم وفقيههم ولد 15هـ، روى عن: عمر وأبي ذر وأبي بكرة وعلي وعثمان وروى عنه: الزهري وعمرو ابن دينار وقتادة... قال ابن عمر هو والله أحد المقتدين به قال قتادة ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه، قيل: مات سنة 93هـ، وقيل: 94هـ. ينظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، أبي الخير صفي الدين، ج1، ص143.

أن الله حرمه فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلموه، وإن عاد فحدوه»[1].

رابعا: عن يحيى بن حاطب[2]، عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها: مركوش، فجاءت تستهل بالزنا، فسأل عنها عمر عليا، وعبد الرحمن بن عوف، فقالا: «تحد» فسأل عنها عثمان، فقال: «أراها تستهل به كأنها لا تعلم، وإنما الحد على من علمه» فوافق عمر فضربها، ولم يرجمها[3].

فمن أصاب شيئا محرما – فيه حد أو لا حد فيه – وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه – لا إثم ولا حد ولا ملامة – لكن يعلم، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى، فإن ادعى جهالة نظر، فإن كان ذلك ممكنا فلا حد عليه أصلا فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه، وقد قال الله تعالى:﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾[البقرة: 286][4].

وهذه الأحاديث فإن دلت فإنما تدل على اجماع الخلفاء الثلاثة عمر عثمان علي رضوان الله عليهم على أنه لاحد للجاهل بالحكم حتى تقوم الحجة.

من هنا كان القول: بأن من يجهل الحكم جهلًا يعد معذورا فيه كان جهله هذا مسقطا العقوبة الحدية عنه، سواء أكان جهله نتيجة عدم وصول الحكم الشرعي إليه دون تقصير منه، أم كان الحكم من الدقة بحيث لا يصل إلى معرفته إلا المتخصصون، وكان من جهله في مكان لا يستطيع فيه لقاء المتخصصين، أو سؤالهم[5].

---

[1] – رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لاحد إلا لمن علمه، حديث رقم :13643، ج7، ص402.

[2] – هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي، أبو محمد المدني، حليف بني أسد بن عبد العزى، ولد في إمرة عثمان، روى عن: أسامة بن زيد، وعائشة، وابن عمر،وروى وعنه: أسامة بن زيد الليثي، وبكير بن الأشج، وهشام بن عروة،وثقه النسائي وغيره، وتوفي سنة 104هـ. ينظر تاريخ الإسلام، الذهبي، ج3، ص176. تاريخ دمشق، لابن عساكر، ج64، ص307.

[3] – رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لاحد إلا لمن علمه، حديث رقم:13647، ج7، ص404.

[4]– المحلى بالآثار، ابن حزم، ج 12، ص107.

[5] – ينظر الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، ج1، ص355.

الفرع الثاني: أقوال وكلام الأئمة

أولا: قال الإمام الشافعي: " لله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال :﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ ﴾"[1] [الشورى:11].

ثانيا: قال الشوكاني[2] في السيل الجرار: " لا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه"[3]. وقال في نيل الأوطار: "من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر"[4].

ثالثا: قال ابن القيم في زاد المعاد: " وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم، لأنه ﷺ سأله عن حكم الزنى، أي سأل الذي أقر بالزنا عن الزنا، فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا "[5].

رابعا: قال ابن العربي[6]: " يبيّن أن الطاعات، كما تسمى إيمانا، كذلك المعاصي تسمى كفرا. كفرا. لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج عن الملة، فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر

---

[1] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج13، ص407. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف العظيم آبادي ، ج13، ص30.

[2] – هو محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، من حفاظ القرآن، ومن خيرة العلماء المجتهدين المؤلفين،ولد سنة 1173هـ بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، من شيوخه: أحمد بن محمّد بن الحرازي، ومن مصنفاته: نيل الأوطار، المختصر الكافي من الجواب الشافي، توفي سنة1250هـ. ينظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ج2، ص 214– 223.

[3] – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني، ج1، ص978.

[4] – نيل الأوطار، الشوكاني، ج6، ص249.

[5] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ج5، ص30.

[6] – هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر ابن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة 468هـ، من شيوخه: محمد بن الوليد الطرطوشي، وروى عنه: الحسن بن علي القرطبي الخطيب، من مصنفاته: المحصول، عارضة الأحوذي، توفي بالعدوة 543 هـ. ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج2، ص252 – 256.

بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليّا قطعيا، يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع"[1].

وقد ثبت وصح عن أهل العلم أن المسلمين كانوا بأرض الحبشة وبأقصى جزيرة العرب فنزل الأمر على رسوله ﷺ بما لم يكن فيه قبل ذلك؛ أمر كالصوم والزكاة، وتحريم ما لم يكن حرامًا؛ كالخمر وإمساك المشركات، فلا شك أنه لم يأثم أحد منهم بتماديه على ما لم يعلم نزول الحكم فيه[2].

أما التابعون ومن جاء بعدهم من فقهاء الأمصار فاختلافاتهم أشهر وأكثر من أن تعرف أو تعد، وقد أقروا بجهلهم ببعض الشرائع.

[1]– محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ج3، ص161.

[2]– ينظر الأدلة على وجوب العذر بالجهل، شيماء عبد المجيد محمد زهران، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم– ماليزيا.

المبحث الثالث: ضوابط العذر بالجـــــهل

المطلب الأول: الضوابط العامة للعذر بالجهل

وضع علماء الأمة الإسلامية ضوابط لما يعفى عنه من الجهالات، وما لا يعفى عنه، حفاظًا على الشريعة من التعطيل والاستهتار بها، وفي بيان ضوابط العذر بالجهل نحاول أن نستقرئ هذه الضوابط من خلال فروع ثلاثة تتعلق بها هذه الضوابط.

الفرع الأول : ضوابط تتعلق بالمكلف

اعتبار المكلف عالمًا:

تناول أهل العلم – من علماء الأصول خاصة – شروط التكليف بتفصيل دقيق ومن الشروط التي تحدثوا عنها كون علم المكلف بالأمر شرطًا في التكليف، وهذا الشرط من قواعد هذا الدين، إذ أن العبد لا يؤاخذ بما كسب إلا بعد قيام الحجة عليه كما هو المقرر في كتاب الله وسنة نبيه، ويعتبر المكلف عالمًا إما بعلمه حقيقة، وإما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالما بالحكم[1].

الفرع الثاني : ضوابط تتعلق بالعذر بالجهل

إن أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عذرًا من عدمه هو ضابط الإحتراز والمشقة، فما شق الإحتراز منه في العادة، عفي عنه وكان عذرًا، وأما ما لا يشق الإحتراز عنه، فلا يصلح أن يكون عذرًا، وهذا تمشيًا مع القاعدة العظيمة: " المشقة تجلب التيسير"، والتي أصلها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:185]، وأيضا قوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الحج: 78] [2].

وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، ومالا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق، لم يعف عنه[3].

---

[1] – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، ص229.

[2] – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، المرجع السابق، ج1، ص245.

[3] – الفروق، القرافي، ج2، ص150.

فالجهل الذي يكون عذرًا، هو الجهل في المواضع التي يترتب على عدم اعتباره فيها الحرج بالمكلف، وهي المواضع التي لا تقصير فيها، ولا يترتب على اعتباره فيها حرج بغيره.
ومن أهم الأمور التي تجعل الإحتراز من الجهل أمرًا شاقًا محرجًا ما يلي:

1- حداثة العهد بالإسلام

2- النشوء ببيئة بعيدة لم ينتشر فيها العلم ولا أسبابه كالأعراب والبدو الذين تكثر فيهم الأمية فض لا عن جهل ما أنزل الله.

3- البقاء في دار الحرب لأسباب مشروعة.

4- أن يكون الجهل واقعًا في أحكام لا يعلمها إلا أهل العلم.

5- من نشأ في بيئة غلبت عليها البدعة.

وإلى غير ذلك من الأمور والتي تبرز من خلالها مشقة الإحتراز من الجهل، فإذا انتفت في حق المكلف، وتوافرت معها شروط أخرى، ثم ادعى الجهل لم يقبل منه، لأننا نحكم بعدم مشقة التعلم في حقه، وجهله في هذه الحالة مما يمكن دفعه وإزالته.

الفرع الثالث : ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية

راعى العلماء في مسألة بيان أنواع الجهل، ما يصلح منها عذرًا، وما لا يصلح، قضية الاشتهار والذيوع بالنسبة للأحكام الشرعية، فخلصوا إلى أن ما اشتهر من الأحكام وذاع بين الناس لا يعذر أحد بجهله، وخاصة إذا كان في دار الإسلام، إلا ما كان منها مما لا يعلمه إلا أهل العلم بخلاف ما لم يشتهر وينتشر، كما راعى أهل العلم في هذه المسألة ما يتعلق بمسائل الاعتقاد، وذلك أن الشرع الحنيف قد بين هذه المسائل[1].

ومن الأحكام الشرعية ما لا يمكن اعتبار الجهل عذرًا فيه، وهي في جملتها تنقسم إلى قسمين:

أولا: الجهل بأصول الدين وكليات الأمور الاعتقادية كجهل الكافر بذات الله – تعالى– وصفاته كماله، لأن الشارع قد شدد في أصول الدين تشديدًا عظيمًا، فالجهل لا يعتبر في هذه الأمور، لأنه بعد وضوح الدلائل وقيام المعجزات يعتبر مكابرة.

[1] – ماهر الحامد الحولي، العلاقة بين العذر والجهل، مجلة الجامعة الاسلامية، [سلسلة الدراسات الشرعية]، كلية الشريعة الجامعة الاسلامية، غزة– فلسطين، العدد الأول، يناير 2005، مج13، ص160.

ثانيًا : ما علم من الدين بالضرورة، ويندرج تحته جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وحرمة الزنا، والقتل، والخمر، والسرقة[1].

ولهذا لما راعى العلماء مسألة شيوع الأحكام وشهرتها، استثنوا دار الحرب والبوادي النائية عن العلم والعلماء. وكل هذا سنتعرض له – إن شاء الله – في الفصل الثاني، وذلك في الاعتبارات الشرعية للجهل.

[1] – المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، النووي، المرجع السابق، ج1، ص205.

المطلب الثاني: ضابط المالكية

ذكر القرافي[1] في الفروق ضابط للجهالات التي يعذر بها والتي لايعذر بها فقال: « وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الإحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الإحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه» ولهذا عدة صور منها:

أحدها: من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفي عنه؛ لأن الفحص عن ذلك مما يشق على الناس.

وثانيها: من أكل طعاما نجسا يظنه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة، فلا إثم على الجاهل بها.

وثالثها: من شرب خمرا يظنه جلابا فإنه لا إثم عليه في جهله بذلك.

ورابعها: من قتل مسلما في صف الكفار يظنه حربيا فإنه لا إثم عليه في جهله به لتعذر الإحتراز عن ذلك في تلك الحالة، ولو قتله في حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم.

وخامسها: الحاكم يقضي بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه في ذلك لتعذر الإحتراز من ذلك عليه، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلف به ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الإعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب إعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الإعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور[2].

---

[1] – هو شهاب الدين إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي أبو العباس المالكي المصري، له العديد من المصنفات منها: الذخيرة في فقه المالكية،القواعد، شرح التهذيب، توفي سنة 684هـ . ينظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج1، ص236–239.

[2] – الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج2، ص150.

المطلب الثالث: ضابط الشافعية

القاعدة في الجهل عند الشافعية : أنه مسقط للإثم في الآخرة مطلقا، وأما في الأحكام الدنيوية ففيه تفاصيل كثيرة، تلتقي مع النسيان في أغلب الأحكام، وقد بينها السيوطي[1] في الأشباه والنظائر وضبط ذلك فقسمه إلى قسمين:

أولا: الجهل بالمأمور به.

فإذا ترك المكلف المأمور به جهلا فإنه لا يصلح عذرا في سقوطه بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب لمترتب عليه لعدم الائتمار.

فمن نسي صلاة، أو صوما أو حجا، أو زكاة، أو كفارة، أو نذرا: وجب تداركه بالقضاء بلا خلاف، وكذا لو وقف بغير عرفة يجب القضاء اتفاقا، ومنها: من نسي الترتيب في الوضوء[2]؛ لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء فلم يعتد له بما فعله[3].

ثانيا: الجهل بالمنهي عنه.

وهو على ثلاثة أنواع:

1- منهي عنه ليس من باب الإتلاف.

فهذا لاشيء على مرتكبه. ومنها من شرب خمرا جاهلا، فلا حد، ولا تعزير عليه.

2- ما كان من باب الإتلاف.

وهو إما في حق الله ويترتب على جهله الفدية ، وإما في حق الآدميين فيترتب على الإتلاف الضمان. فلو أتلف المشتري المبيع قبل القبض جاهلا، فهو قابض في الأظهر.

3- ما كان المنهي عنه موجبا للعقوبة.

في هذه الحالة يكون الجهل شبهة مسقطة للعقوبة[4].

---

[1] – هو عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر، عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم، وُلد في القاهرة ونشأ فيها،تولى مناصب عدة، ولما بلغ الأربعين، اعتزل في منزله، وعكف على التصنيف، ذُكر له من المؤلفات 725 مصنفًا، منها:الجامع الكبير، الأشباه والنظائر، توفي بالقاهرة، سنة911هـ. نقلا عن الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net .

[2] – ينظر الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ج 1، ص188.

[3] – المجموع شرح المهذب النووي، ج6، ص284.

[4] – الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، المرجع السابق، ج1، ص190- 192.

المطلب الرابع: ضابط الحنفية:

اختلف الأحناف في تقسيمهم للجهل فمنهم من قسمه إلى ثلاثة ومنهم من جعله أربعة أقسام حتى أوصله بعضهم لستة أقسام، ولكن بالنظر يظهر أنها تؤول إلى ثلاثة أقسام[1]:

أولا: جهل باطل بلا شبهة لا يصلح عذرا.

ثانيا: جهل يصلح شبهة.

ثالثا: جهل يصلح عذرا.

ومن جعل له أربعة أقسام جعل قسم دون القسم الأول- جهل باطل لكنه لا يصلح عذرا[2]، وجعلوا تحت كل قسم عدة أنواع ولكل نوع فروع.

[1] - ينظر جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، ج5، ص1338-1354.

[2] - ينظر الكافي شرح البزدوي، حسين بن علي السغناقي، ج5، ص2314.

الفصل الثاني

الفصل الثـاني : أثـر الجهل على التكليف.

المبحث الأول : حكم تكليف الجاهل.

المطلب الأول : حقيقة التكليف.

المطلب الثاني: الحكم وأنواعه.

المطلب الثاني : تكليف الجاهل.

المبحث الثاني : الاعتبارات الشرعية للجهـل.

المطلب الأول : جهل لا يعذر صاحبه.

المطلب الثاني : جهل يعتبر شبهة.

المطلب الثالث : جهل يعذر صاحبه.

المبحث الثالث : الجهل في العصر الحديث.

المطلب الأول : الجهل في واقعنا المعاصر.

المطلب الثاني: الجهل مع انتشار وسائل المعرفة.

المطلب الثالث: هل يعذر المسلمون بالجهل في هذا الزمان

الفصل الثـاني: أثر الجهل على التكليف

المبحث الأول: حكم تكليف الجاهل

المطلب الأول: حقيقة التكليف

الفرع الأول: تعريف التكليف لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:** يرجع إلى أصل الكلمة، حيث تتكون من ثلاثة أحرف وهي:
" الكاف، واللام، والفاء "، وهذا الأصل يدل على الإيلاع بالشيء، وتعلق به مع شغل القلب. وهو مأخوذ من الكُلْفَة وهي: المشَقَّة[1]. وكَلَّفَه تَكْليفا: أي أمره بما يَشُقُّ عليه[2]، وتَكَلَّف الشيء: تَجَشَّمَه[3]. والمُكَلَّف: البالغ الذي تهيّئه سنُّه وحاله لأن تجري عليه أحكام الشرع والقانون[4].

ب- اصطلاحا: اختلف علماء الأصول في تعريفهم للتكليف.

فقيل هو : الخطاب بأمر أو نهي.

وقيل : إلزام ما فيه كلفة.

ولهذا الاختلاف في تعريف التكليف اصطلاحاً أثره الواضح. فمن عرَّفه بالأول – وهو الخطاب بأمر أو نهي – أدخل المندوب والمكروه ضمن الأحكام التكليفية، لأن المندوب مأمور به، والمكروه منهي عنه.

ومن عرَّفه بالثاني – وهو : إلزام ما فيه كلفة – لم يدخل المندوب تحت الأحكام التكليفية؛ لأنه لا إلزام في فعل المندوب، ولا إلزام في ترك المكروه[5].

وبهذا يكون كل تعريف منفردا ناقصا لعدم شموله للأحكام التكليفية الخمسة.

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، مادة: كلف، ج5، ص136.

[2] – لسان العرب، باب الكاف، مادة: كلف، ج9، ص307.

[3] – مختار الصحاح، مادة: ك ل ف، ج1، ص272.

[4] – المعجم الوسيط، باب الكاف، ج2، ص 795.

[5] – المهذب في علم أصول الفقهِ المقارنِ، عبد الكريم النملة، ج1، ص317.

فيكون التعريف المختار والشامل لجميع حدوده هو: " إلزام مقتضى خطاب الشرع ". وذلك لتناوله الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، الحاصلين عن الأمر؛ والحظر،والكراهة، الحاصلين عن النهي؛ والإباحة، الحاصلة عن التخيير[1].

الفرع الثاني : شروط التكليف

شروط التكليف تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط ترجع إلى المكلَّف وهو المحكوم عليه.

القسم الثاني: شروط ترجع إلى الفعل المكلَّف به، وهو المحكوم فيه.

القسم الأول: شروط المكلَّف وفيه ثلاثة شروط:

1- **البلوغ:** هو الوصول إلى الحد الذي إذا وصله الشخص فإنه تحسب له الحسنات، وتحسب عليه السيئات.

والبلوغ يكون إما باستكمال خمس عشرة سنة، أو بالإحتلام – وهو إنزال المني – أو بإنبات شعر من قبل، هذا بالنسبة للذكر. أما الأنثى فيعرف بلوغها بأحد الأمور التي تخص الذكر، وتزيد أمراً رابعاً وهو: الحيض.

2- **العقل** : وهو آلة التمييز والإدراك، فلا تكليف على مجنون.

3- **فهم الخطاب** : فالفهم هو جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب. والمراد بالخطاب: هو خطاب الشارع، سواء كان أمرا أو نهيا أو تخييرا.

وفرَّقنا بين اشتراط البلوغ، واشتراط العقل مع أن بعض العلماء قد جعلوا البلوغ يدخل ضمن اشتراط العقل، وقالوا: إن البلوغ وضعه الشارع حداً للعقل الذي يتفاوت الناس فيه، لكننا فرَّقنا بينهما وأفردناه عن شرط العقل، لاختلاف حكم الصبي عن المجنون وغيره، وذلك لأن اشتراط البلوغ أخرج الصبي، واشتراط العقل أخرج المجنون.

وفرقنا بين اشتراط العقل واشتراط الفهم، مع أن بعض العلماء لم يُفرِّقوا بينهما؛ لأنا أردنا بالعاقل ما يخالف المجنون، وأردنا بالفاهم ما يخالف النائم والغافل والساهي.

---

[1]- ينظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، ج3، ص1130. شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، ج1، ص176.

الحاصل: أنه يشترط في الشخص المراد تكليفه: أن يكون قدى وصل إلى الحدِّ الذي نعرف بواسطته خروجه عن مرحلة الصبا، وأن يتوفر فيه العقل الذي يميز به بين الحق والباطل، والطيب والخبيث، وأن يتوفر فيه الفهم الذي يستطيع به أن يدرك المراد والمطلوب من ذلك الخطاب الموجه إليه، ويفهم كيفية امتثاله، ويفهم المقصود من التكليف حتى تصح النية، حيث لا عمل إلا بنية[1].

القسم الثاني: شروط الفعل المكلّف به.

المقصود بالفعل المكلَّف به هو الفعل الذي تعلَّق خطاب الشارع به اقتضاء أو تخييراً، والفعل يطلق على الفعل الذي أمر به الشارع وطلب أداءه كالصلاة والصيام، ويطلق على الفعل المنهي عنه، وهو الذي طلب الشارع الكف عنه. وشروطه كما يلي[2]:

1- أن يكون الفعل المطلوب معلوماً للمكلّف:

أي: أن يعلم المكلَّف حقيقة الفعل الذي كلَّفه الشارع بأن يعمله ويؤديه، وذلك من أجل أن يتصور هذا الفعل المأمور به؛ إذ لا يعقل التكليف بشيء مجهول الذات، فالصلاة – مثلاً – يجب أن يعلم حقيقتها وطريقتها وشروطها، وأركانها وواجباتها، ونحو ذلك مما يتعلق بها، كذلك الزكاة يجب أن يعلم حقيقتها وطريقتها، وعلى من تجب، ولمن تجب، وهكذا، فإن المكلَّف لو لم يعلم حقيقة الفعل المكلَّف به من الأفعال لم يصح منه الفعل؛ لعدم وقوعه على ما يريده اللَّه تعالى.

2- أن يعلم المكلَّف أن هذا الفعل مأمور به من قبل الله- تعالى -:

لأنه إذا علم ذلك تُصُوّر منه قصد الطاعة والامتثال بفعله، لأن الطاعة: موافقة الأمر، والامتثال: جعل الأمر مثالاً يتبع مقتضاه. لكن إذا لم يتصور من المكلَّف قصد الطاعة لله تعالى بهذا الفعل، فلا يكفي مجرد حصول الفعل منه من غير قصد ولا نية لامتثال أمر الله تعالى بفعله لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »[3]، فالعمل الخالي عن النية قد يوجد، ولكن لا يصح إلا بالنية وقصد التقرب إلى اللَّه به.

---

[1]- المهذب في علم أصول الفقهِ المقارنِ، عبد الكريم النملة ، المرجع السابق، ج1، ص ص 323،324.

[2] – المرجع نفسه، ج1، ص 367.

[3] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث رقم: 1، ج1، ص6.

وهذا الشرط يخص الفعل الذي يجب قصد الطاعة والتقرب فيه إلى اللّه تعالى مثل الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، وغير ذلك؛ أما ما لا يجب قصد الطاعة فيه مثل: رد المغصوب، وتأدية الديون، فإنه يكفي فيه مجرد حصول الفعل منه، وهو نفس الرد، ونفس التأدية[1].

3- أن يكون حاصلا بفعل المكلّف:

فلا يصح تكليف المسلم بما لا يحصل بكسبه، فلا يصح تكليفه بكسب غيره؛ لقوله تعالى:﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ ﴿٧﴾ ﴾[الزمر:07] وقوله أيضا:﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾[النجم:39] هذا هو المذهب الأول في المسألة.

أما المذهب الثاني فهو جواز تكليف المسلم بكسب غيره، ومن ذلك: التزام العاقلة خطأغيرها. جوابه: يجاب عنه بأن التزام العاقلة ليس من باب التكليف بفعل الغير، وإنما هو من باب خطاب الوضع، أي هو: من باب ربط الحكم بسببه، فجناية الشخص سبب في دية العاقلة؛ لأن المصلحة اقتضت ذلك..[2].

4- أن يكون الفعل معدومًا:

وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال. وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضًا[3].

5- أن يكون الفعل مقدورًا للمكلّف:

فلا يجوز تكليف ما لا يطاق، بل لا بد أن يكون الفعل يستطيع المكلَّف فعله والقدرة عليه، فإن كان محالاً كالجمع بين الضدين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد الموجود،

---

[1] – المهذب في علم أصول الفقهِ المقارنِ، عبد الكريم النملة ، المرجع السابق، ج1، ص ص 367،368.

[2] – المرجع نفسه، ج1، ص ص 368،369.

[3] – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة ، ج1، ص167.

ونحو ذلك، فلا يجوز التكليف به. ذهب إلى ذلك الغزالي[1]، وأبو حامد الإسفراييني[2]، وإمام الحرمين وأبو بكر الصيرفي[3]، وابن قدامة[4]، وكثير من العلماء؛ للأدلة التالية[5]:

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴿٢٨٦﴾﴾[البقرة:286] وقوله أيضا: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ ﴿٤٢﴾﴾[الأعراف:42].

وجه الدلالة: أن اللّه سبحانه صرح في هاتين الآيتين على اشتراط القدرة من المكلَّف فيما يكلف به من الأفعال، وهذا يدل دلالة واضحة على أن تكليف ما لا يطاق غير جائز، فلا يكلف اللّه العباد عملاً من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلَّف، وفي مقتضى إدراكه.

وقوله ﷺ: « دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[6].

---

[1] – هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، ولد في الطابران (قصبة طوس، بخراسان)، سنة 450هـ، قيل تعود نسبته إلى صناعة وقيل:إلى غَزَالة من قرى طوس، له نحو مئتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة والاقتصاد في الإعتقاد، توفي سنة 505 هـ. ينظر الأعلام، للزركلي،ج7، ص22.

[2] – هو الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن أبي طاهر، محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة 344هـ، تفقه على يد أبي الحسن بن المرزبان، وأبي القاسم الداركي،حدث عن: عبد الله بن عدي، وأبي بكر الإسماعيلي، وسمع السنن من الدارقطني، حدث عنه: تلامذته أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي، توفي سنة 406هـ. ينظر طبقات الشافعيين، ابن كثير، ج1، ص345.

[3] – هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى، الإمام الجليل الأصولى أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادى، روى عنه على بن محمد الحلبى، ومن تصانيفه شرح الرسالة وكتاب فى الإجماع وكتاب فى الشروط، توفى سنة 330هـ. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، ج3، ص186.

[4] – هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، ولد سنة 541هـ، حدث عنه: البهاء عبد الرحمان، من مصنفاته: المغني، الكافي، توفي سنة:620هـ. ينظر سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج22، ص165-168. فوات الوفيات، ابن شاكر، ج2، ص158.

[5] – المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج1، ص 370.

[6] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 7288، ج9، ص94.

وجه الإستدلال: أن الناس إنما كلّفوا فيما يستطيعون من الفعل، فثبت أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز[1].

الفرع الثالث: موانع التكليف

إذا انتقض شرط من شروط التكليف المذكورة آنفا، كان ذلك مانعا من موانعه، واعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه؛ وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها[2]. وهذه العوارض على نوعين: سماوي مكتسب.

أولا: العوارض السماوية : الجنون، الصغر، العته، النسيان، النوم، الإغماء، الرّق، المرض، والحيض، النفاس، والموت.

ثانيا: العوارض المكتسبة: وهي نوعان منه ومن غيره

1- أما الذي منه: فالجهل، السّفه، السكر، الهزل، الخطأ، السفر.

2- أما الذي من غيره: فالإكراه بما فيه إلجاء وما ليس فيه إلجاء[3].

وموضوع حديثنا والذي يهمنا في هذا البحث هو عارض الجهل.

الجهل بالمحرم لا شك أن الإنسان لا يؤاخذ به ولا يترتب عليه شيء من أحكامه مهما كان هذا الشيء المحرم، أما الجهل بالواجب فنقول أنه لا يؤاخذ به الإنسان من حيث الإثم ؛ لأنه جاهل لكن من حيث القضاء فهذا فيه تفصيل:

فإن كان حصل منه تفريط فإنه لا يمكن أن يتساهل معه، وإن لم يحصل منه تفريط فإن كان جاهلا بالحكم يعذر به ويرفع عنه القضاء ولنا في هذا حجج:

ومنها حديث المسيء في صلاته؛ حيث أخف صلاته، فلم يجزها له النبي ﷺ، فعذره وقال له: « ارجع فصل فإنك لم تصل»[4].

---

[1] – المختصر النصيح، المهلب بن أحمد الأسدي، المرجع السابق، ج1، ص 371.

[2] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ص 79.

[3] – المغني في أصول الفقه، الخبازي، ص369.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم:757، ج1، 152. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم: 397، ج1، ص297.

ومنها: حديث المستحاضة التي كانت تستحيض حيضة كبيرة تمنعها الصلاة حتى سألت النبي ﷺ فقال: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[1] أي اجلسي قدر ما كانت الحيضة، ولم يأمرها بالقضاء لأنها بانية على أصل يعني لها عذر، والأصل أن هذا الدم حيض ولهذا قالت: إني أستحيض حيضة شديدة كبيرة، فهذه معذورة لم يأمرها النبي ﷺ بالقضاء.

ومنها: حديث أهل قباء حيث صلوا بعض الصلوات إلى غير القبلة لكن لأنهم لم يعلموا بالنسخ وبنوا على أصل، والأصل: البقاء على القبلة وبقاء ما كان على ما كان[2].

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم:306، ج1، ص68. رواه الشافعي في مسنده، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وميقات حيضها، حديث رقم: 109،ج1، ص205. رواه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب المستحاضة، حديث رقم:199، ج2، ص84.

[2] – التمهيد، أبو المنذر المنياوي، ص 41.

المطلب الثاني: الحكم و أنواعه

الفرع الأول: تعريف الحكم

أولا: لـــغة: الحُكْمُ، بالضَّمِّ : الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم[1]. (ج: أحكام) القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا سواء لزم ذلك غيره أم لا[2]، وأصله المنع، ويقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه اشتقاق الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل؛ والحُكْمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل[3]. وحَكَمَ بينهم يحكم أي قضى[4]، والحَاكم منفّذ الحكم[5].

ثانيا: اصطلاحا

أما الحكم في الاصطلاح العام فهو: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- حكم عقلي: وهو ما يعرف فيه العقل النسبة إيجابًا أو سلبًا، نحو: الكل أكبر من الجزء إيجابًا. والجزء ليس أكبر من الكل سلبًا.

2- حكم عادي: وهو ما عرفت فيه النسبة بالعادة، مثل: كون حرارة الجسم دليلًا على المرض، وتعاطي الدواء مزيلًا لها.

3- حكم شرعي[6]، وهو المقصود هنا:

---

[1] – معجم مقاييس اللغة، مادة: حكم، ج2، ص91.

[2] – تاج العروس، مادة: حكم، ج31، ص510.

[3] – القاموس المحيط، فصل الحاء، ص1095. مختار الصحاح مادة: حكم، ج1، ص78.لسان العرب، باب الحاء، مادة: حكم، ج12، ص141.

[4] – لسان العرب، باب الحاء، ج12، ص 141.

[5] – القاموس المحيط، فصل الحاء، ص 1095.

[6] – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص98. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ج1، ص286.

أ – عند الأصوليين : خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء ، أو التخيير أو الوضع[1].

شرح التعريف:

خطاب الله: الخطاب في اللغة توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه. والمرادا بخطاب الله هنا: أمره ونهيه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعيد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك. وهو يشمل ما عرف من كلامه المقروء الذي أوحاه إلى رسوله ﷺ سواء أكان قرآنا أم سنة، وما عرف من فعل الرسول ﷺ، وما عرف من سائر الأدلة فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلتهما.

المتعلق بأفعال المكلفين: أي الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.

وأفعال المكلفين: كل ما يدخل تحت قدرة المكلف، فتشمل الأعمال القلبية، وأعمال الجوارح فيدخل في ذلك إيجاب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان باليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره، كما تدخل أفعال الجوارح من صلاة وحج وزكاة ونحو ذلك، وتشمل الإقدام على الفعل والكف عنه.

والمراد بالمكلفين: من توافرت فيهم شروط التكليف الآنف ذكرها والأولى أن يعبر بلفظ العباد؛ ليشمل المكلف وغيره؛ لأن من الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون، وليسا مكلفين.

بالاقتضاء: المراد بالاقتضاء: الطلب، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك.

التخيير: لإدخال القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو الإباحة، وهو تخيير الشارع بين الفعل والترك.

[1] – إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج1، ص25. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، المرجع السابق، ج1، ص24. المهذب في علم أصول الفقه الْمقارن،عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج1، ص125.

الوضع: المراد بالوضع: جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو وصفه بالصحة أو الفساد أو البطلان[1].

ب- عند الفقهاء : هو مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين الخ. والسبب في ميلهم إلى هذا أن الحكم عندهم صفة لفعل المكلف، ولهذا يقسمونه إلى حرام ومكروه وواجب ومندوب ومباح[2].

الفرع الثاني: أنواع الحكم

وأما الأصوليون فقد قسموا الحكم إلى قسمين: تكليفي (اقتضائي) و وضعي، وبعضهم زاد التخييري، ويدل تعريف الحكم سابقا على هذه الأنواع.

أولا: الحكم التكليفي (الاقتضائي): المراد بالاقتضاء في تعريف الحكم هو الطلب، وسمّيَ هذا النوع بالحكم التكليفي لما فيه من الزام كلفة.

ويتناول كلا من طلب الفعل جازما، وهو الوجوب، أو غير جازم، وهو الندب، كما يتناول طلب الترك جازما، وهو التحريم، أو غير جازم، وهو الكراهة.[3]

ثانيا: الحكم التخييري: والمراد بالتخيير- في التعريف- الإباحة، وهي أن لا يكون الشيء مطلوب الفعل أو الترك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة:02][4].

وبأحكام الاقتضاء والتخيير تستكمل أقسام الأحكام التكليفية الخمسة أو السبعة، وقصرها بعض الأصوليين على ما يتعلق بطريق الاقتضاء، وأفرد الإباحة باسم (الحكم التخييري) في حين أن بعض الأصوليين يخرجون المندوب من الحكم التكليفي لأنه ليس فيه الزام بمشقة، قال الآمدي: وهو أولى من المباح بالخروج من الحكم التكليفي[5].

---

[1] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، المرجع السابق، ج1، ص 24-27. علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم أبو عاصي، ج1، ص ص133،134.

[2] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، المرجع السابق، ج1، ص 27.

[3] – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، مصطلح حكم، ص 65.

[4] – إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر، للشيخ النملة، المرجع السابق، ج2، ص 53.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، مصطلح حكم، ص 65.

ثالثا: الحكم الوضعي

يمكن تعريف الحكم الوضعي على وجه الخصوص بأنه:

" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع"، إذ إن قيد "بالاقتضاء أو التخيير" خاص بالحكم التكليفي[1].

وقيل: " هو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا"[2].

وقيل: " هو ما يقتضي جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا، أو مانعا منه"[3].

وسمي (وضعيا) لأنه موضوع من قبل الشارع، فهو الذي قرر مثلا: أن السرقة سبب لقطع اليد، والوضوء شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع من الميراث، من غير أن يتعلق بطلب من المكلف[4].

وينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام: السبب، والشرط، والمانع، وأضاف البعض قسمًا رابعًا هو العلة[5].

وهذا التقسيم باعتبار ما يظهر الحكم. وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقسامًا أخرى: كالصحة والفساد، والبطلان، والقضاء والأداء والإعادة، والرخصة والعزيمة[6].

رابعا: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي

حتى يتميز كل قسم من أقسام الحكم الشرعي عن الآخر عقدت هذه المقارنة وإذا ما تفحصنا تعريف كل من الحكم التكليفي والوضعي ظهرت لنا بعض الفوارق بينهما يمكن تلخيصها بما يأتي:

1 – أن الحكـــم التكليفي خطاب طلب أو تخيير بخلاف الحكم الوضعي لا طلب فيه ولا تخيير وإنما هو خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه وربـــط فيه بين أمرين بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطا له أو مانعا منه أو نحو ذلك.

---

[1] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد الجيزاني، المرجع السابق، ج1، ص314.

[2] – أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، المرجع السابق، ج1، ص 55.

[3] – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ج1، ص102. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، ج1، ص52.

[4] – تيسير علم أصول الفقه، عبد الله العنزي، المرجع السابق، ج1، ص52.

[5] – شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج1، ص 438.

[6] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المرجع السابق، ج1، ص 314، مذكرة الشنقيطي، ص 40.

2 – إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف وهو البالغ العاقل الذي يتوجه إليه الخطاب ويقع عليه التكليف بخلاف الوضعي فإنه يتعلق بفعل الإنسان مطلقا سواء أكان مكلفا أم لا؟ كالصبي والمجنون ونحوهما فإنهما يضمنان ما يتلفان بالاتفاق.

3 – إن الحكم التكليفي يشترط له أن يكون مقدورا للمكلف لأن التكليف بغير المقدور تكليف بالمحال والمحال لا يصح التكليف به، وأما الوضعي فقد يكون مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله أو تركه كالسرقة مثلا التي هي سبب في قطع اليد، وقد يكون غير مقدورا للمكلف كما في دلوك الشمس الذي هو سبب لوجوب الصلاة.

4 – إن الحكم التكليفي لا يتصور وجوده منفردا عن الوضعي خلافا للحكم الوضعي فإنه من الممكن انفراده عن الحكم التكليفي كما يمكن اجتماعهما معا. ومن أمثلة انفراد الحكم الوضعي عن التكليفي: أوقات العبادات وجعل الشارع البلوغ شرطا في التكليف ومن أمثلة اجتماعهما: كون الزنى حراما وهو في الوقت نفسه سبب لوجوب الحد على صاحبه.

5 – الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف حتى يتوجه قصده إليه كالصلاة والصيام والحج ونحوها لقوله تعالى:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء:15] وهذا بخلاف الوضعي فليس من شرطه وجود العلم ولذلك تحل المرأة بعقد وليها وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت لا تعلم[1].

[1] – أرشيف ملتقى أهل الحديث – 3، منتدى أصول الفقه، الحكم الوضعي عند الأصوليين، ص190، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م. رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

المطلب الثالث : تكليف الجاهل

إنما جعل الجهل من العوارض وإن كان أمرا أصليا؛ لأنه أمر زائد على حقيقة الإنسان وثابت في حال دون حال كالصغر، ومن المكتسبة؛ لأن إزالته باكتساب العلم في قدرة العبد فكان ترك تحصيل العلم منه اختيارا بمنزلة اكتساب الجهل باختيار بقائه فكان مكتسبا من هذا الوجه[1].

ومن المعقول أن فعل الشيء مشروط بالعلم به إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الإستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالما وإذا ثبت هذا فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به لكان ذلك تكليف مالا يطاق[2]، فإنما نريد به أنه لا يكلف في الواقع إلا من لا يتحقق عجزه عن إيقاع المطلوب، لذلك اشترط في المحكوم به، أو الشيء المكلف به أن يكون معلوما للمكلف علما تاما حتى يتصور قصده إليه، وقيامه به كما طلب منه فلا يصح التكليف بالمجهول، والمراد بالعلم هنا علم المكلف فعلا أو امكان علمه بأن يكون قادرا بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كلف به، والقرينة على إمكان علمه وجوده في دار الإسلام، لأن هذه الدار دار علم بالأحكام لشيوعها فيها، والشيوع قرينة العلم[3].

فالجاهل معذور إن لم يتمكن من حصول العلم، ولا يشترط في التكليف علمه بالفعل بل يشترط تمكنه من العلم[4]. ومن هنا قال الزركشي:" يكلف المتمكن ويقع التكليف بالممكن"[5].

وقال أيضا: " إذا فعل المكلف فعلا مختلفا في تحريمه غير مقلد لأحد، فهل نؤثمه، بناء على القول بالتحريم، أو لا، بناء على التحليل، مع أنه ليس إضافته لأحد المذهبين أولى من الآخر، ولم يسألنا عن مذهبنا فنجيبه. قال القرافي: لم أر فيه نصا، وكان الشيخ

---

[1] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، المرجع السابق، ج4، ص 330.

[2] – المحصول، فخر الدين الرازي، ج2، ص261.

[3] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، المرجع السابق، ج2، ص98.

[4] – رفيع الله محمود، الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية العالمية، اسلام آباد، 2006/2005م، ص69.

[5] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، المرجع السابق، ج2، ص98.

عز الدين بن عبد السلام[1] – رحمه الله – يقول إنه آثم، من جهة أن كل أحد يجب عليه أن لا يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا أقدم غير عالم فهو آثم بترك التعلم. وأما تأثيمه بالفعل نفسه فإن كان مما علم في الشرع قبحه أثمناه، وإلا فلا "[2].

قال الإمام الغزالي:" يجب على العامي الإستفتاء واتباع العلماء...فالإجماع منعقد على أن العامي مكلف بالأحكام، وتكليفه طلب رتبة الاجتهاد محال؛ لأنه يؤدي إلى أن ينقطع الحرث والنسل وتتعطل الحرف والصنائع ويؤدي إلى خراب الدنيا لو اشتغل الناس بجملتهم بطلب العلم، وذلك يرد العلماء إلى طلب المعايش ويؤدي إلى اندراس العلم بل إلى إهلاك العلماء وخراب العالم، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء"[3].

قال أبو بكر الرازي[4]: إذا ابتلي العامي بنازلة، فعليه مساءلة أهل العلم عنها. وذلك لقول الله تعالى:﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٧﴾ [الأنبياء: 7] وقال أيضا: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة: 122]. فأمر من لا يعلم بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم من النوازل، وعلى ذلك نصت الأمة من لدن الصدر الأول، ثم التابعين، إلى يومنا هذا، إنما يفزع العامة إلى علمائها في حوادث أمر دينها... وغير جائز للعامي إهمال أمر الحادثة، ولا الإعراض عنها، وترك الأمر على ما كان عليه قبل حدوثها...

---

[1] – هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي أبو محمد. شيخ الإسلام، سلطان العلماء. ولد سنة 577هـ، تفقه على الفخر بن عساكر، وأخذ الأصول عن السيف الأبذي، وسمع الحديث من عمر بن طبرزد وغيره، من مصنفاته: تفسير القرآن، والفتاوي الموصلية، توفي بمصر سنة 660هـ. ينظر حسن المحاضرة، السيوطي،ج1، ص314– 316.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، المرجع السابق، ج8، ص384.

[3] – المستصفى، أبو حامد الغزالي، ج1، ص372.

[4] – هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير الشأن، المعروف بالجصاص، كان مشهوراً بالزهد، والورع، من شيوخه: أبي الحسن الكرخي، من تلاميذه: أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، من مصنفاته: أحكام القرآن ، وشرح مختصر أبي الحسن الكرخي، توفي ببغداد سنة 370هـ. ينظر تاج التراجم، بن قُطلُوبغا، ج1، ص96.

وغير جائز أيضا أن يقال: إن عليه أن يتعلم الأصول، وطرق الاجتهاد، والمقاييس، حتى يصير في حد من يجوز له الإستنباط لأن ذلك ليس في وسعه، وعسى أن ينفذ عمره قبل بلوغ هذه الحالة. وقد يكون المبتلى بالحادثة غلاما في أول حال بلوغه، وامرأة رأت دما شكت في أنه حيض، أو ليس بحيض، وقد حضرهما وقت إمضاء الحكم حيث لا يسع تأخيره، فثبت أن عليه مسألة أهل العلم بذلك وقبول قولهم فيه..."[1].

وقال الإمام القرافي في الفروق : " أن الغزالي حكى الإجماع في إحياء علوم الدين والشافعي في رسالته حكاه أيضا في أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه، فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة وجميع الأقوال والأعمال؛ فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية"[2].

وفي الأخير، نظرا لما سردت وعرضت لنصوص وأقوال العلماء على عذر العامي الجاهل، إلا أنا ندينه في عدم حرصه على السؤال على أمر دينه على حسب قدرته وتمكنه، وذلك لأنه مكلف بأحكام الشرع، ووجوده في وسط إسلامي بالطبع سيسهل عليه مهمة السؤال وإمكانية التعلم، في ظل وجود العلماء وأهل العلم، فإن جهل بعد هذا فيعد قصورا منه وسيأثم على ذلك.

أما إذا كان المكلف بعيدا عن دار الإسلام بحيث كان في بادية أو في جبل شاهق، أو في دار الحرب، كمن أسلم في دار الحرب، ولم يهاجر إلى دار الإسلام فجهله بالأحكام من الصلاة، والصوم، ونحو ذلك يكون عذرا له في الترك حتى لا يجب بعد المهاجرة قضاء مدة اللبث في دار الكفر؛ لأنه لا بد من سماع الخطاب حقيقة أو تقديرا بشهرته في محله.

[1] – الفصول في الأصول، أبو بكر الرازي، ج4، ص ص281، 282.

[2] – الفروق، القرافي، المرجع السابق، ج2، ص148.

قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:143][1].

وهكذا الجاهل مكلف وجهله يؤثر في تكليفه في بعض الأحوال فيزيل التكليف أو ينقصه أو يغير بعض الأحكام كما سيأتي في المبحث التالي.

[1] – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، ج2، ص366.

المبحث الثاني: الإعتبارات الشرعية للجهل

لاشك أن الناس يتفاوتون في العلم وتفاصيل الشرائع تفاوتا عظيما؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها البيئة التي يعيش فيها الناس من حيث كونها بيئة علم وإيمان أو بيئة جهل وعصيان، ومنها ما يتعلق بالناس أنفسهم من حيث تفاوت قدراتهم وتمكنهم من العلم أو عجزهم عنه ثم بعد ذلك ما يعرض لهم من شبهات ناتجة عن تلبيسات من تنكب الصراط المستقيم ممن انتسب للعلم ظلما وعدوانا فنصب نفسه داعية للبدعة والخرافة ومحاربا للدين الصحيح وأهله وبعضهم الآخر أوتي من سوء فهمه وتقليدهم للشيوخ وإن أخطأوا فكان ذلك وبالا على نفسه وعلى من تبعه من العوام.

وأجد أهم ضابط ذكره العلماء في اعتبار الجهل عذرا من عدمه هو ضابط الاحتراز والمشقة، فما شق الإحتراز منه في العادة، عُفي عنه وكان عذرا؛ أما ما لا يشق الاحتراز عنه فلا يصلح أن يكون عذرا، وهذا تمشيا مع القاعدة العظيمة "المشقة تجلب التيسير" كما ذكرت سابقا.

المطلب الأول : الجهل الذي لا يعذر صاحبه

الفرع الأول: الجهل بما قام عليه الدليل الظاهر البين، كأصول الدين وكليات الأصول الإعتقادية

أولا: جهل الكافر بالله تعالى

وهو الكافر بالله تعالى، ووحدانيته، وصفات كماله، ونبوة محمد ﷺ فإنه مكابرة أي: ترفع عن انقياد الحق، واتباع الحجة إنكارا باللسان، وإباء بالقلب بعد وضوح الحجة، وقيام الدليل، فالكافر المكابر قد يعرف الحق، وإنما ينكره جحودا، واستكبارا قال الله تعالى: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ۚ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [النمل: 14]، ومثل هذا لا يكون جهلا، ومن الكفار من لا يعرف الحق، ومكابرته ترك النظر في الأدلة، والتأمل في الآيات، ومنهم من يعرف الحق، وينكره مكابرة، وعنادا قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ

ٱلۡحَقَّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٤٦﴾[البقرة: 146]، ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإذعان، والقبول[1].

ويعد هذا النوع أسوأ أنواع الجهل وأضرّها لأنه جهل بالله تعالى وصفاته وكماله، ووجوب الإيمان به عزّ وجلّ، فهو جهل باطل، ولا عذر للكافر في كفره، لأنه مكابرة وجحود[2]، بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى، ورسالة الرسل، ولهذا سيعاقب في الآخرة بالعذاب الشديد الدائم أبدا، جزاء كفره وعناده، إذا مات على ذلك[3].

قال الشاعر[4] :

فيا عجبا كيف يعصى الإله أم كيف يجحده جاحد

وفي كل شيء له آيـــة تدل على أنه واحـــد

لكن أمرنا بتركهم، ما يدينون، وعدم التعرض لهم بسبب عقد الذمة فلا يحد شاربهم لكن لا يثبت إيجاب الضمان على متلف الخمر، ولا صحة بيعها، ولا إيجاب النفقة على ناكحي المحارم، ولا الحد على قاذفهم[5].

ثانيا: جهل صاحب الهوى بصفات الله وأحكام الآخرة

صاحب الهوى هو الذي يتبع هوى نفسه، أي ما أحبته نفسه، ولا يتبع الدليل الواضح الذي لاشبهة فيه[6]، مثل جهل المجسمة والكرامية، فإنهم قالوا بحدوث صفات الله تعالى ومثل جهل الفلاسفة بالصفات حيث لا يثبتونها ويمتنون من إطلاق مثل العالم والقادر والسميع والبصير على البارئ تعالى تفاوتا عن التشبيه فإنهم لا يثبتون صفات الله تعالى[7].

وأيضا مثل القدرية وهم المعتزلة الذين أنكروا صفات الله تعالى فيقولون لاعلم لله أو قدرة، وكذا في سائر الصفات، وجهلهم هذا لايعد عذرا، لمخالفتهم للدليل الواضح الذي لاشبهة[8]

---

[1] – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، المرجع السابق، ج2، ص358.

[2] – ينظر الكافي شرح أصول البزدوي، السغناقي، المرجع السابق، ص2313.

[3] – ينظر أزمات الشباب أسباب وحلول، القاضي محمد أحمد كنعان، ج1، ص40.

[4] – أبو العتاهية اسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان ، ديوان أبو العتاهية، ص122 .

[5] – شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازي، المرجع السابق، ج2، ص359.

[6] – ينظر الكافي شرح أصول البزدوي،المرجع السابق، ج5، 2332.

[7] – ينظر غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، المرجع السابق، ج3، ص298.

[8] – ينظر الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص2333.

فيه سمعا وعقلا ، فجهلهم هذا جعلهم يقولون بصفاته وينفونها في نفس الوقت فيقولون عالم بلا علم، قادر بلا قدرة، سميع بلا سمع، بصير بلا بصر وكذا... لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: 255] ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦ ﴾ [النساء: 166] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: 58] إلى غير ذلك من الآيات التي تدل على أن لله تعالى صفات هي معان وراء الذات[1].

وكذا جهلهم بأحكام الآخرة مثل جهل وانكار المعتزلة بسؤال المنكر والنكير وعذاب القبر والميزان والشفاعة لأهل الكبائر وجواز العفو عما دون الشرك وجواز إخراج أهل الكبائر الموحدين من النار وإنكارهم إياها[2].

فالشريعة موضوعة لإخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله تعالى، فسبحانه وضع هذه الشريعة حجة على الخلق كبيرهم وصغيرهم مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجرهم، وكذلك سائر الشرائع إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم[3].

ثالثا: جهـل البـــــاغي

الباغي هو الخارج على الإمام الحق بغير حق[4]، ظانا أنه على حق والإمام على باطل، متمسكا بتأويل فاسد، فإن لم يكن له تأويل فحكمه حكم اللصوص لا يصلح عذرا، لأنه مخالف للدليل الواضح البين[5].

فإن الدلائل على كون الإمام العادل على الحق مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك طريقتهم لائحة على وجه يعد جاحدها مكابرا معاندا[6].

والباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه ولا مَنَعَة له يضمن لأنه مفيد. وإنما لا يضمن عند المَنَعَة لانعدام الفائدة. فلا بد من العمل بتأويله الفاسد ووجب محاربتهم وقتل أُسَرائهم، والتدفيف على جريحهم (إتمام القتل).

---

[1] – كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص337.

[2] – كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص 337.

[3] – مختصر كتاب الاعتصام، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ج1، ص136.

[4] – قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان، ج1، ص202.

[5] – جامع الأسرار شرح المنار، للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1342.

[6] – كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص337.

ولم نضمن دماءهم وأموالهم، ولم نُحرَم عن الميراث بقتلهم[1]، لأن الإسلام جامع، والقتل بحق، ووجب حبس أموالهم زجرا لهم.

فهؤلاء لا يعذرون بجهلهم، لظهور الدليل مع ذلك لم يخرجوا من دائرة الإسلام لذا يلزم مناظرتهم وإلزامهم بقبول الحق[2].

رابعا: جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة وأئمة الفقه أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة[3].

1- حل متروك التسمية عمدا[4] وجاء القرآن الكريم بخلاف ذلك لقوله تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞۗ ﴿١٢١﴾﴾ [الأنعام:121].

2- بيع أمهات الأولاد[5]: فهناك من قال بالجواز متمسكين بما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: « كنا نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ فينا حي لا نرى بذلك بأسا»[6] ، لكن قيل بعدم الجواز عند جمهور العلماء[7]، للعديد من الآثار، منها: حديث ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة، عن دبر منه»[8] وأيضا قوله قوله ﷺ: «إذا ولدت أعتقت»[9].

3- القصاص بالقسامة.

---

[1] – المغني في أصول الفقه، الخبازي، المرجع السابق، ص387.

[2] – جامع الأسرار شرح المنار، النسفي، المرجع السابق، ص 1344،1343. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص338.

[3] – الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص2339،2338. جامع الأسرار، للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1346. المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص388.التقرير والتحبير، ابن أمير حاج، المرجع السابق، ج3، ص321. تيسير التحرير، أمير بادشاه الحنفي، ج4، ص221. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج8، ص354.

[4] – المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص388. جامع الأسرار، للنسفي، المرجع السابق،ج5، ص1346-1348.

[5] – المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص388. جامع الأسرار، للنسفي، المرجع السابق،ج5، ص1346-1348.

[6] – رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، حديث رقم:13211، ج7، ص287. مسند أبي داود الطيالسي، كتاب ماروى سعيد الخدري عن النبي ﷺ، باب الأفراد عن أبي سعيد، حديث رقم: 2314، ج3، ص653،

[7] – جامع الأسرار، النسفي، المرجع السابق، ج5، ص1347. المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، ج10، ص468.

[8] – رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، حديث رقم: 13219، ج7، ص290.

[9] – رواه ابن أبي شيبة مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب بيع أمهات الأولاد، حديث رقم: 21590 ج4، ص409.

4- القضاء بشاهد و يمين[1].

إلى غير ذلك من الأمور التي ظهر فيها الدليل البين الصريح الواضح وعمل بغيره، والعذر فيها، يعد باطلا لا محل له من الصحة. وقيل في كشف الأسرار مردود وباطل ليس بعذر أصلا[2].

الفرع الثاني: الجهل في أصول الفقه، وما علم من الدين بالضرورة، مما هو معروف وشائع في الديار الإسلامية.

قال السيوطي: " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس، لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك: كتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعا، وقالا تعمدنا، ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا. ووطء المغصوبة، والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قبل مطلقا ، لأن ذلك يخفى على العوام"[3].

كما أن الجهل بالشرط مبطل وإن أصاب، فمن صلى جاهلا بكيفية الصلاة لا تصح صلاته، وإن أصاب، كما من فسر كتاب الله تعالى بغير علم أثم، وإن أصاب[4].

فالجهل مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ليس عذرا للمسلم، كأركان الإسلام، والجهاد.. فمن جحد أمرا من هذه الأمور، أو استباح واستحلّ محرّما لعينه، كالزنا وشرب الخمر، فهو كافر، لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم.

ولا عذر في " الجهل" إلا لإنسان أسلم حديثا، حتى يمضي عليه وقت يمكنه فيه أن يتعلم أمور الدين، ولإنسان نشأ في بادية بعيدا عن الناس، فأمره كذلك، وما سوى ذلك فلا عذر بالجهل[5].

---

[1] – المغني ، الخبازي ، المرجع السابق، ج1، ص388.

[2] – ينظر كشف الأسرار، شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4،ص341.

[3] – الأشباه والنظائر، للسيوطي، المرجع السابق، ج1، ص200.

[4] – المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص17.

[5] – ينظر أزمات الشباب أسباب وحلول، القاضي محمد أحمد كنعان، المرجع السابق، ج1، ص40.

المطلب الثاني: الجهل الذي يصلح شبهة

وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في غير موضع الاجتهاد أي في موضع الشبهة[1]، دراءة للحد والكفارة وعذرا في غيرهما[2].

الفرع الأول: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح

يعني في موضع الاجتهاد الصحيح، أي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح، بأن لا يخالف الكتاب والسنة[3].

1- فمن صلى الظهر على غير وضوء يعني غير عالم بعدم الوضوء. ثم صلى العصر على وضوء ذاكرا لذلك وهو يظن أن الظهر أجزأه لكونه غير عالم بعدم الوضوء فيه فالعصر فاسدة كالظهر عندنا فكان عليه أن يعيدهما جميعا؛ لأن ظنه بجواز الظهر جهل واقع على خلاف الإجماع لأن ظهره فاسد بلا خلاف.

وإن قضى الظهر ثم صلى المغرب على ظن أن العصر جائز، جاز المغرب، ويعيد العصر فقط، لأن هذا جهل في موضع الاجتهاد في ترتيب الفوائت.

وقيل يجب مراعاة الترتيب على من يعلم فأما من لا يعلم به فليس عليه ذلك؛ لأنه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لا يعلم به؛ وحاصل الفرق أن فساد الظهر بترك الوضوء فساد قوي مجمع عليه فكانت متروكة بيقين فيظهر أثر الفساد فيما يؤدي بعدها ولم يعذر بالجهل فأما فساد العصر بسبب ترك الترتيب فضعيف مختلف فيه فلا تكون متروكة بيقين فلا يتعدى حكمه إلى صلاة أخرى؛ لأن وجوب الترتيب ثبت بالسنة في متروكة بيقين علما وعملا[4].

---

[1] – الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص2339،2340. جامع الأسرار، للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1349. المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص388.

[2] – التقرير والتحبير، المرجع السابق، ج3، ص325.

[3] – جامع الأسرار، للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1349.

[4] – ينظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص342،343. الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص2340. جامع الأسرار، ج5، ص1349.

2- وأيضا كالمحتجم الصائم، إذا أفطر على ظن أن الحجامة فطرته لم تلزمه الكفارة بالإفطار[1]، وظن هذا الصائم في موضع الاجتهاد[2].

الفرع الثاني: الجهل في غير موضع الاجتهاد في موضع الشبهة

ويقصد بالشبهة ما التبس أمره، فلا يُدرى من باب الحلال هو أم من باب الحرام، وحق هو أم باطل، صوابٌ هو أم خطأ[3]؛ والشبهة الدارءة للحد نوعان:

1- شبهة اشتباه: وهي شبهة في الفعل، وتسمى كذلك لأنها تنشأ من الإشتباه والاختلاط. وهي شبهة في حق من حصل له اشتباه، وذلك إذا ظن الحل؛ لأن الظن هو الشبهة لعدم دليل قائم تثبت به الشبهة.

2- شبهة الدليل: وهي شبهة في المحل، وتسمى الشبهة الحكمية؛ وسميت حكمية لأن حل المحل ثبت بحكم الشرع، أو شبهة حكم الشرع بحل المحل، لأن نفس حكم الشرع ومحله لم يثبت وإنما الثابت شبهته لكون دليل الحل عارضه مانع.

والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل[4].

ومن الأمثلة على ذلك:

فمن القسم الأول ما إذا وطئ الابن جارية أبيه وجارية أمه أو وطئ الرجل جارية امرأته فإن قال ظننت أنها تحل لي لا يجب الحد عليهما، وقيل: يجب عليهما الحد؛ لأن السبب وهو الزنا قد تقرر بدليل أنهما لو قالا علمنا بالحرمة يلزمهما الحد فلو سقط إنما يسقط بالظن والظن لا يغني من الحق شيئا كمن وطئ جارية أخيه أو أخته وقال ظننت أنها تحل لي ولكنا نقول قد تمكنت بينهما شبهة اشتباه؛ لأن مال المرأة من وجه مال الزوج.

---

[1] - المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص388.

[2] - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص344.

[3] - الدفاع عن السنة، مناهج جامعة المدينة العالمية، ج1، ص13.

[4] - الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ص340.

ومن القسم الثاني ما لو وطئ الأب جارية ابنه فإنه لا يجب عليه الحد وإن قال علمت أنها علي حرام؛ لأن المؤثر في إيراث الشبهة الدليل الشرعي وهو قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[1] وهو قائم فلا يفترق في الحال بين الظن وعدمه في سقوط الحد[2].

[1] – رواه ابن ماجة في سننه، أبواب التجاري، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم :2291، ج3، ص391. رواه الألباني في صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، كتاب البيوع، باب في مال الولد، حديث رقم :914-1094،ج1، ص451. رواه الإمام أحمد في مسنده، من مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم :6902، ج6، ص385. رواه أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري في الطيوريات، حديث رقم:261، ج4، ص320. ورواه في السنن الكبرى، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث رقم: 15749، ج7، ص789.

[2] – كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص345. الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص،2341. جامع الأسرار للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1352.

المطلب الثالث: الجهل الذي يصلح عذرا.

ويكون هذا الجهل بالأحكام الشرعية ناشئا عن عدة أمور:

الفرع الأول: الجهل الناشئ عن حداثة العهد بالإسلام

ومن الجهل الناشئ عن حداثة العهد بالإسلام، حادثة ذات أنواط المذكورة سابقا فالذين طلبوا ذلك الشرك لما كانوا حديثي عهد بالإسلام فجهلوا تفاصيل التوحيد، فعذروا. فالقاعدة في هذا عامة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل من كان جهله ناشئا عن حداثة عهد بالإسلام، فإنه معذور حتى تقوم عليه الحجة، ويدخل في هذا الحكم من كان يعيش في بادية نائية العلم، فإن حديث العهد بالإسلام غالبا ما يقرن في كلام العلماء بالذي يعيش في بادية نائية بجامع الجهل[1].

قال ابن تيمية:" فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي"[2].

وقال أيضا: " ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه؛ أو لم يعلم أن الخمر يحرم لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا؛ بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية"[3].

الفرع الثاني: العيش في بادية نائية عن بيئة العلم

ومما يستدل به على عذر سكان البوادي النائية حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم، فشجه، فأتوا النبي ﷺ، فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال النبي ﷺ: «إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم» فقالوا: نعم، فخطب رسول الله ﷺ فقال: «إن

---

[1] – ينظر الجهل بمسائل الإعتقاد وحكمه، عبد الرزاق بن طاهر معاش، ص426.

[2] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج20، ص252.

[3] – المرجع نفسه، ج11، ص406.

هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا عنهم، فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، فقال: «أرضيتم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم[1].

قال ابن حزم[2] في بعض معاني هذا الحديث: "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة، لكان كافرا، لأن هؤلاء الليثين كذبوا النبي ﷺ وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا"[3].

قال ابن تيمية: " اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول"[4].

وقريب من هذا من عاش في بيئة غلبت عليها البدعة والابتداع، عن الدين الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة، ولا يوجد به سوى علماء الابتداع والإنحراف الذي لا يُعرف الدين والعبادة إلا من خلالهم[5].

الفرع الثالث: جهل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر

يكون عذرا في الشرائع، حتى أنها لا تلزمه لأن الخطاب النازل خفي فيصير الجهل به عذرا لأنه غير مقصر، وإنما جاء من قبل خفاء الدليل في نفسه، حتى لو مكث فيها ولم

---

[1] – رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب العامل يصاب على يده خطأ، حديث رقم: 4534، ج4، ص181.

[2] – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، أصله من فارس، ولد سنة 384هـ، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، وكان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين، لا يكاد يسلم أحد من لسانه، فنفرت عنه القلوب، سمع عن يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، حدث عنه ابنه أبو رافع الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، من مصنفاته: المحلى بالآثار، الإحكام لأصول الأحكام، توفي سنة 456هـ. وفيات الأعيان، ابن خلكان، ج3، ص325– 330.

[3] – المحلى بالآثار، ابن حزم، المرجع السابق، ج11، ص19.

[4] – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، ج11، ص407.

[5] – الجهل بمسائل الإعتقاد وحكمه، عبد الرزاق معاش، المرجع السابق، ص428.

يعلم أن عليه الصلاة والزكاة وغيرهما ولم يؤدها لا يلزم عليه قضاؤها لخفاء الدليل في حقه، وهو الخطاب لعدم بلوغه إليه حقيقة بالسماع وتقديرا بالشهرة فيصير جهله عذرا بخلاف الذمي إذا أسلم في دار الإسلام لشيوع الأحكام والتمكن من السؤال[1].

قال صاحب بدائع الصنائع :" الذي أسلم في دار الحرب منع عنه العلم لإنعدام سبب العلم في حقه، ولا وجوب على من منع عنه العلم كما لا وجوب على من منع عنه القدرة بمنع سببها، بخلاف الذي أسلم في دار الإسلام؛ لأنه ضيع العلم حيث لم يسأل المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال"[2].

الفرع الرابع: الخطاب في أول ما ينزل

فإنه خفيّ في حق من لم يبلغه من المسلمين لعدم استفاضته بينهم فيصير الجهل به عذرا مثل ما روي في قصة أهل قباء وقصة تحريم الخمر قال الله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٣﴾ ﴾[البقرة: 143] وقال:﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴿٩٣﴾ ﴾[المائدة: 93]؛ فأما إذا انتشر الخطاب في دار الإسلام فقد تم التبليغ من صاحب الشرع، فمن جهل من بعد فإنما أتى من قبل تقصيره لا من قبل خفاء الدليل فلا يعذر؛ كمن لم يطلب الماء في العمران ولكنه تيمم والماء موجود فصلى لم يجزه[3].

وكذلك جهل الوكيل والمأذون بالإطلاق وضده، وجهل الشفيع بالبيع، والولي بجناية العبد، والمرأة البكر بإنكاح الولي، والأمة المنكوحة بخيار العتق، بخلاف خيار البلوغ على ماعرف[4].

---

[1] – ينظر جامع الأسرار للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1354، المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص389، الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص2343، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج4، ص346، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، الحموي، المرجع السابق، ج3، ص 300.

[2] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج1، ص135.

[3] – ينظر الكافي شرح أصول البزدوي ، ج5 ، ص2344، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، ج4 ، ص346.

[4] – جامع الأسرار للنسفي، المرجع السابق، ج5، ص1355–1357. المغني، الخبازي، المرجع السابق، ص389.الكافي شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج5، ص2345–2347، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المرجع السابق، ج4، ص346.

الفرع الخامس: الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه

فإذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان، أو طلاق، أو إعتاق، أو بيع، أو شراء، أو نحوه، ولا يعرف معناه، لا يؤاخذ بشيء منه، لأنه لم يلتزم مقتضاه، وكذلك، إذا نطق العربي بما يدل على هذه العبارة بلفظ أعجمي لا يعرف معناه، لأنه، إذا لم يعرف معنى اللفظ، لم يصح قصده.

ولو نطق العربي بكلمات عربية، لكنه لا يعرف معانيها في الشرع، مثل قوله لزوجته: أنت طالق للسنة، أو للبدعة، وهو جاهل بمعنى اللفظ أو نطق بلفظ الخلع، أو النكاح فإنه لا يؤاخذ بشيء إذ لا شعور له بمدلوله حتى يقصده إلى اللفظ[1].

الفرع السادس: الجهل بالمنهيات في حق الله دون المأمورات[2]

والفرق بينهما من جهة المعنى أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها وذلك لا يحصل، إلا بفعلها، والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف بالإنكفاف عنها، وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها ومع الجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي فعذر بجهله فيه. وقيل بالعذر في الجهل بالمنهيات في حق الله ومثاله:

1- حديث معاوية بن الحكم- رضي الله عنه- لما تكلم في الصلاة ولم يؤمر بالإعادة لجهله بالنهي، حيث قال له ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3].

2- وحديث يعلى بن أمية[4] حيث أمره النبي ﷺ بنزع الجبة عن المحرم ولم يأمره بالفدية لجهله.

---

[1] - المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص ص 13،14.

[2] - المرجع نفسه، ج2، ص 19.

[3] - رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم:537، ج1، ص381.

[4] - هو يعلى بن أمية، بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، حليف قريش، استعمله أبو بكر على حلوان في الردّة، ثم عمر على بعض اليمن، ثم عثمان على صنعاء اليمن، فخرج مع عائشة في وقعة الجمل، ثم شهد صفّين مع علي، ويقال: إنه قتل بها، روى عن النبيّ ﷺ، وعن عمر وعتبة بن أبي سفيان، وروى عنه أولاده: صفوان، وعثمان، ومحمّد، وعبد الرحمن، توفي سنة 37هـ. ينظر الاصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، ج6، ص ص538،539.

حيث قال ﷺ: «... وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[1].

3- ومنه لو جاوز المريد للإحرام الميقات جاهلا لزمه الدم، بخلاف ما إذا تطيب جاهلا، لأن الإحرام من الميقات مأمور به، والطيب منهي عنه[2].

4- ولو صلى إنسان بنجاسة لايعفى عنها جاهلا بها، يجب عليه الإعادة لأنه مأمور بإزالتها. أما في حقوق الآدميين فقد لا يعذر، ومثاله:

5- كما لو ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض يجب القصاص في الأصح بخلاف ما لو حبس من به جوع وعطش، ولم يعلم بحاله مدة لا يموت فيها الشبعان عند الحبس لا قصاص[3].

فإذا ثبت أن الجهل عذر شرعي، فإن هناك آثارا تترتب على ذلك، منها:

1- أنه لايجوز تكفير الجاهل الذي لم تبلغه الرسالة ولا تفسيقه[4].

2- أن الجاهل لا يحكم عليه بدخول النار فضلا عن الخلود فيها.

3- أنه يسقط عن الجاهل القضاء والإعادة إذا انقضى وقت الخطاب[5].

4- أن الجهل لا يمنع التكليف، وإلا لكان الجهل خير من العلم، وإنما خفف الله عن الجاهل بإسقاط الاثم عليه[6].

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، حديث رقم :4329، ج5، ص157. رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم :1180، ج2، ص837.

[2] – المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، المرجع السابق، ج2، ص 20.

[3] – المرجع نفسه، ج2، ص 20.

[4] – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد الجيزاني، المرجع السابق، ص 343.

[5] – المرجع نفسه، ص 343.

[6] – القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ج1، ص524.

المبحث الثالث: الجهل في العصر الحديث

المطلب الأول: الجهل في واقعنا المعاصر

في النصف الأول من القرن العشرين سقطت الخلافة الإسلامية وازدادت غفلة الناس عن التفقه في الدين والبعد عنه، وتعرض العالم الإسلامي إلى غزو استعماري استهدف الأوطان والعقول، فازداد المسلمون جهلاً على ما بهم من جهل، حيث شاعت الخرافات والأوهام، وانتشرت العادات والتقاليد الغربية الوافدة، وباختصار عادت الجاهلية من جديد.

حتى صار أكثر المسلمين اليوم يتوارثون الإسلام توارثا تقليديا... وجدوا عليه آباءهم وأجدادهم لهذا فشا الجهل بأحكام الشريعة الإسلامية لدى الكثير من أبناء الأمة الإسلامية قيادات وشعوبا حتى أصبح كثير منهم لا يعرف من دينه إلا اسمه فلا يعرف أحكامه وعقائده ولا أخلاقه وآدابه.

مما سهل على أعداء الله أن ينشروا ضلالهم وأن يبثوا سمومهم بل وأصبح يسيرا عليهم أن يجندوا لهم عملاء من أبناء المسلمين يحاربون عقيدتهم بأيديهم وينشرون الجهل والضلال في صفوفهم ويتركونهم أسرى العادات والتقاليد والبدع والخرافات والعجب و الغرور وأصبح تصور هؤلاء للإسلام وفهمهم له سيئا مشوها لا يتفق وجوهره وحقيقته.

الفرع الأول: الجاهلية المعاصرة

الجاهلية هي الحالة التي تكون عليها أمة قبل مجيئها هدى الله، والحالة التي تمتنع فيها أمة ما أو بعض أمة من الاستجابة لهدى الله[1]؛ وهي أيضا الإنحراف عن العبودية لله وحده وعن المنهج الإلهي في الحياة، واستنباط النظم والشرائع والقوانين والعادات والتقاليد والقيم والموازين من مصدر آخر غير المصدر الإلهي..[2]

[1] – فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية محمود شكري الألوسي، ج1، ص34.

[2] – مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، ج1، ص 107.

فالجاهلية اذن هي حالة نفسية ترفض الاهتداء بهدي الله، ووضع تنظيمي يرفض الحكم بما أنزل الله...ثم تصيبها النتائج الحتمية لهذا الانحراف.نتائج تختلف بصورة الانحراف ومداه ولكنها تتفق في أنها اضطراب في حياة البشر وشقاء، وقلقلة وتدمير وعذاب..

ومن ثم فهي ليست محصورة في الجاهلية العربية ولا في فترة من الزمن معينة وإنما هي حالة يمكن أن توجد في أي وقت وفي أي مكان كما توجد كذلك في أي مستوى من المعرفة والحضارة والتقدم المادي والقيم الفكرية والسياسية والإجتماعية والإنسانية..إذا كانت هذه كلها لا تهتدي بالهدي الرباني، وتتبع أهواءها وترفض أن تهتدي بما أنزل الله.

ومن ثم فليس العرب وحدهم هم الذين كانوا يعيشون في الجاهلية، قبل الإسلام وإنما كذلك كل قوم انحرفوا عن الهدي الرباني واتبعوا الهوى[1].

ومن قال لم يعد لها وجود في أي مكان في الأرض، يغفل عن الواقع الذي تعيشه معظم الأرض اليوم، كما يغفلون عن أقوال العلماء في هذا الشأن[2].

قال ابن تيمية: " فإذا تبين ذلك فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل وإنما يفعله جاهل".

وكذلك كل ما يخالف ما جاء به المرسلون من يهودية ونصرانية فهي جاهلية وتلك كانت الجاهلية العامة فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر كما هي في دار الكفار وقد تكون في شخص دون شخص كالرجل قبل أن يسلم فإنه في جاهلية وإن كان في دار الإسلام؛ فأما في زمان مطلق فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة.

[1] – ينظر جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، ص7.

[2] – واقعنا المعاصر والغزو الفكري، الدكتور صالح حسين الرقب، ص8.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين كما قال ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية»[1] [2].

الفرع الثاني: أسباب الجاهلية المعاصرة

ولقد تعددت هذه الأسباب وتنوعت ومنها:

أولا: التخلي عن الإسلام رسالة ومنهجاً ونظاماً للحياة، حتى ضاع الدين الحق منا، وضاع من واقعنا ومجتمعاتنا، وضاع من أخلاقنا وسلوكنا، ضاع من حركتنا مع الحياة وتعاملنا مع الآخرين[3] قال تعالى:﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴿١٢٤﴾ ﴾[سورة طه: 124].

ثانيا: الانقطاع عن العلم وذلك لعدة أسباب

1- وذلك أن المسلم لم يع حقيقة معنى العلم ولماذا يطلب هذا العلم.

2- أنّ نية طلب العلم، ربما كانت نية في أصلها ضعيفة لأنه بقوة النية في طلب العلم يكون الاستمرار والحرص عليه[4].

3- أن يكون المرء متعجلا يريد أن يكون طالب علم أو أن يكون عالما محصلا عارفا بأكثر المسائل في سنوات قليلة، وهذا لا يحصل أبدا بل العلم طريقه طويل؛ وقد يكون السبب راجعا إلى ضعف بصيرته في شأن العلم ويظن أن العلم نفعه قليل، وأن غيره من الطرق التي ربما يغشاها بعض المستقيمين أو الذين ظاهرهم الالتزام أنها أسرع في تحصيل المقصود، وأن بها يحصل المرء على ما يتمنى من رجوع الخلق إلى ربهم جلّ وعلا؛ وهذا من أسباب الانقطاع عن العلم، يقول ماذا فعل العلماء، ماذا حصلنا من العلم ولكن هناك طرق أخرى كذا وكذا، هذه بها يكون المرء أكثر تأثيرا، ويكون محقا للحق ومبطلا للباطل، فتنصرف نفسه عن العلم، وفي الحقيقة فاته أنّ العلم كالماء الذي يثبت في الأرض فينفع الله

---

[1]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، حديث رقم:934، ج2، ص644. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب في النياحة على الميت وماجاء فيه، حديث رقم: 12103، ج3، ص60. ورواه الإمام أحمد في مسنده، باب حديث أبي مالك الأشعري، حديث رقم: 22912، ج3، ص544.

2- ينظر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، ج1، ص ص259،258.

[3] - واقعنا المعاصر والغزو الفكري، الدكتور صالح حسين الرقب، ص1.

[4]- أرشيف ملتقى أهل الحديث – 5، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، ج20، ص62.

جلّ وعلا به من يأتي بعد، كما مثل ذلك النبي ﷺ في الحديث الصحيح الذي قال فيه عليه السلام: «إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى، والعلم كمثل غيث أصاب أرضا »[1].

4- أن الشباب المسلم لا تكون صلتهم بالعلم وأهل العلم مستمرة، بل عهدهم بالعلم وأهل العلم في الدروس فقط، وما عدا ذلك فهم يصاحبون الناس من أصناف شتى لا علاقة لها بالعلم[2].

ثالثا: الجهل بعقيدة أهل السنة والجماعة

1 – بسب انصراف الناس عن مدارستها بجد.

2 – ولعدم وجود من يقدمها للناس في أماكن تجمعاتهم وبالصورة المرضية.

3 – لقوة الدعايات ضد السلف وضد كتبهم.

4 – لعدم تمكينهم وتمكين كتبهم من الانتشار في كثير من بلدان المسلمين لوقوف أعداء السلفية ضدها[3].

رابعا: الغزو الفكري على العالم الإسلامي

حيث وجد أعداء الإسلام أفضل الطريق وأقربها لغزو العالم الإسلامي وإخضاعه لسيطرتهم الاستعمارية، وهو: سلوك الغزو الفكري، الذي هو تغيير أحوال المسلمين السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية عن طريق استعمار القلوب والعقول، وتبديل الأفكار والقيم والعقائد، فيصبح المغزو فكرياً خاضعاً بشكل تام لقادة الغزو وجنوده[4].

---

[1] – رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم، رقم الحديث:2282.

[2] – أرشيف ملتقى أهل الحديث – 5، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، ج20، ص62،63.

[3] – أرشيف ملتقى أهل الحديث – 3، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م، ج58، ص361.

[4] – واقعنا المعاصر والغزو الفكري، الدكتور صالح حسين الرقب، كلية أصول الدين– الجامعة الإسلامية، فلسطين –غزة، 1431هـ– 2010م، ص34.

المطلب الثاني: الجهل مع انتشار وسائل المعرفة

لقد من الله على الناس جميعا، والمسلمين خصوصا بنعم جليلة في عصر تطور التقنيات ووسائل المعرفة ومن هذه النعم تلك التقنيات والوسائل التي كانت عونا للمسلم عموما، وطالب العلم خصوصا، في تحصيل العلم والثقافة الشرعية الإسلامية فكثيرا ما تعرف الناس على أحكام شريعتهم في العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات المالية وغيرها من خلال هذه الوسائل والتي هي: المسجد ،المدرسة، الجرائد، المجلات، الإذاعة، التلفاز، والإنترنت.

وساهمت هذه الوسائل أيضا في تزويد الإنسان بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي الحنيف المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وعرض مشكلات المجتمع الثقافية والاجتماعية والتعليمية من وجهة نظر إسلامية، من خلال رجل الإعلام الذي يتمتع بمعرفة واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها وصولاً إلى تكوين رأى عام[1].

لكن مع وجود هذه الوسائل وتنوعها إلا أن الجهل لم يقض عليه تماما، لصور الجهل المذكورة آنفا والتي تعددت وتنوعت، ولما شهده التواصل الديني في المجتمع الإسلامي من قلة في الإقناع والتأثير والتوجيه، رغم تدفق المادة الدينية الدعوية عبر الفاعلين الدينيين في المؤسسات الدينية الرسمية، وهيئات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والاتصال المختلفة ... ولعل مرد ذلك إلى ضعف الوازع الديني والالتزام السلوكي ، بسبب شيوع التيارات والفلسفات والأفكار الهدامة والنزعات المادية، الباعثة على الترف والإسراف، وانتشار الميوعة والانحلال الأخلاقي وضعف شبكة التواصل المجتمعية...[2]

الفرع الأول: صور الجهل في الواقع المعاصر

ولقد تعددت صور الجهل المنتشر بين أبناء الأمة الإسلامية:

أولا: فريق استهوته الشياطين من البشر فراح ينادي بعدم صلاحية الشريعة الإلهية للتطبيق وانقسم هذا الفريق إلى صنفين:

---

[1] – تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، د. محمد حسن محمد سبتان، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ج1، ص5.

[2] – دكتورة جميلة زيان، الإعلام ودوره في التواصل الديني، وكالة الأنباء الاسلامية اسلام لاتينا، لدول أمريكا الشمالية والجنوبية، 18-08-2015.

1- صنف لم يدرس الشريعة ولم يفهم احكامها، ولكن لقن على أيدي الخبثاء المغرضين أن الدين تأخر وانحطاط وتحجر ورجعية ، وأن الوسيلة الوحيدة للتحضر والارتقاء والتقدم هي الانسلاخ من الدين بالكلية[1].

2 - وصنف لم يدرس الشريعة، ولكن درس القوانين الوضعية فقط، وتولى تربية جيل من المسلمين لا يعرف شيئا عن حقيقة الإسلام، بل يعرف بدلا عن ذلك شبهات تحوم في نفسه حول الدين[2].

ثانيا: فريق ضل الهدى وافتقد الإيمان ولم ير في الوجود إلا ذاته، يتعبد لها بإشباع شهوته وإتباع هواه ، ويلتمس الكمال في الطلاقة من كل قيد يحد شهوة بطنه وفرجه والتعالي عن كل ضابط يكفكف من كبرياته وخيلائه.

ثالثا: وفريق رأى الإسلام عقيدة مسمسرة في القلب ، يصلي لها الإنسان ويصوم وما وراء ذلك تعب قلب ليس له لزوم.

رابعا: وفريق تولى بث الإشاعات ونشر الاتهامات ، والسخرية والاستهزاء بعلماء الدين وتصويرهم في نفوس المسلمين بصورة الجهلاء الجامدين تارة، والمنافقين المستغلين لسلطان وظائفهم ونفوذهم تارة اخرى، وبهذا قل طلب العلم الديني والشرعي، وأصبح العالم الإسلامي يشكو نقصا في علماء الدين العاملين اكثر ما يشكو في اي شيء آخر[3].

خامسا: وفريق تولى افساد المرأة المسلمة بإخراجها باسم الثقافة والحرية والديمقراطية، سافرة ومتبرجة ، وجعلها أحبولة الفساد في المجتمعات الإسلامية، ومن ثم تعطيل الأسرة وهدم كيان المجتمع الإسلامي[4].

---

[1] - وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية في كل عصر، صالح بن غانم السدلان، ص221.

[2] - واقعنا المعاصر، محمد قطب، ص 352.

[3] - الغزو الفكري والتيارات المعادية للاسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي، الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، بالرياض1396هـ، ص 500- 510.

[4] - واقعنا المعاصر، محمد قطب، دار الشروق، ط1، 1418- 1997. ص ص241،242. جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، ص273.

سادسا: وفريق فهم الإسلام بمفهوم بعيد عن الإسلام ومنهج الإسلام : فهذه المساجد الشامخة القائمة يعمرها الفقراء والعاجزون ، فيؤدون فيها ركعات خالية من معاني الروح والخشوع إلا من هدى الله[1].

الفرع الثاني: وظائف الإعلام الهادف في محاربة الجهل

وللاستفادة الصحيحة من وسائل العلم والمعرفة في توجيه المجتمع والقضاء على الجهل، وليكون هذا الاعلام فعال وهادف يجب عليه تحقيق هذه الوظائف:

1- التعريف الصحيح بالدين الإسلامي الحنيف وأركانه.

2- نشر الإسلام وتعميقه في النفوس.

3- تعميق الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، والتشجيع على حفظ القرآن الكريم.

4- التعريف بالشخصيات الإسلامية والأحداث والوقائع ذات الدور الفعال في التاريخ الإسلامي.

5- إلقاء الضوء على أخبار المسلمين في مختلف أرجاء المعمورة.

6- تقديم الحلول الناجحة للمشكلات التي تواجه أبناء الأمة الإسلامية.

7- تقديم المآثر الإسلامية من خلال شخصية الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة والسلف الصالح.

8- الرد على الأكاذيب والافتراءات التي تسيء إلى الإسلام.

9- إبراز الصفة العالمية للدين الإسلامي الحنيف.

10- إبراز صفة التسامح في الإسلام ومعنى وحقيقة الجهاد في سبيل الله تعالى.

11- مقاومة الدعاوى الإلحادية التي تستهدف تدمير العقيدة الإسلامية والقيم الفاضلة[2].

وبهذا نستفيد من الاعلام ووسائل المعرفة في:

[1] – وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية في كل عصر، صالح بن غانم السدلان، ص222.

[2] – تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، د. محمد حسن محمد سبتان، ج1، ص ص12،11.

1- تثبيت الإيمان وتأصيل الانتماء:

وهذا له بالغ الأهمية في التوجيه السليم بينما في غياب الوسائل الإعلامية الإسلامية يحدث الخلل في الجانب الإيماني والعقدي في نفوس الشباب وقد تقودهم الوسائل الإعلامية غير الإسلامية إلى الانحراف والتيارات الإلحادية ومن ثم تمزق الروابط الإيمانية في داخلهم.

لذا.. فإن الإعلام الإسلامي يستطيع أن يسهم في تثبيت أركان العقيدة الإسلامية إضافة إلى تأصيل الانتماء للأمة الإسلامية من خلال وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية.

2- إبراز المثل العليا والقدوة الصالحة:

وذلك من خلال ما تقدمه الوسائل الإعلامية الإسلامية من نماذج حية من سير الصحابة والخلفاء الراشدين التي تعلي من همم الشباب وتسهم في بناء ذواتهم[1].

3- تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي:

نظراً لما يغلب على الشباب من التوتر والانفعال والاضطراب النفسي والعاطفي في هذه المرحلة.. لذا فإن الإعلام الإسلامي يقوم برسالة تربوية بالغة الأهمية ولا سيما في مرحلة الشباب تتمثل في ضبط الانفعالات وتوجيه الجانب العاطفي للشباب وصولاً إلى تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي من خلال البرامج الإسلامية التي تعوض الشباب عن ذلك.

4- التثقيف العام وتنمية المواهب:

تستطيع وسائل الإعلام الإسلامية المشاركة الفعالة في تنمية قدرات الشباب ومواهبهم إضافة إلى تثقيفهم بصورة شاملة،والإسهام بإيجابية في العملية التعليمية ومن ثم يجب أن توجه المواد الإعلامية الهادفة التي تتناسب مع طبيعة المرحلة التي يعيشها أبناء المجتمع حتى تكون خير مرشد وموجه للأبناء توجههم نحو تحقيق الأهداف المنشودة[2].

[1] – تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، د. محمد حسن محمد سبتان، ج1، ص ص10،11.

[2] – المرجع نفسه ، ج1، ص11.

المطلب الثالث: هل يعذر المسلمون بالجهل في هذا الزمان؟

مما تقدم يعلم أن الجهل حيثما توفرت أسبابه ودواعيه التي لايمكن دفعها أو عجزنا عن ردها، فإنه يعذر صاحبه وذلك في أي زمان ومكان وهذه قاعدة دلت عليها النصوص الشرعية التي لا ينبغي الحياد عنها كما جاء سابقا.

أما الاجابة على هذا السؤال : بنعم أو لا، فهذا أمر لا نستطيع أن نجزم به على وجه التحديد أو التعيين لأنه ليس بمقدورنا أن نعرف ظروف وأحوال أكثر من مليار مسلم يعيشون متفرقين في أ جزاء من الأرض في هذا الزمان،وننظر إلى كل واحد منهم وإلى ظروفه وأحواله هل يعذر بالجهل أم لا.. ؟!

فهذا أمر لا طاقة لنا به، وليس من اختصاصنا أصلا أن نخوض فيه، والحق أن نوكل الأمر إلى الله تعالى فهو الخبير بأحوال عباده، و هو العليم بمن يعذر بالجهل منهم ومن لا يعذر، ومن قامت عليه الحجة ممن لم تقم عليه.

لكن نقول على وجه العموم :إن أي زمان أو مكان استفاضت فيه العلوم الشرعية استفاضة يتعذر معها حصول الجهل عند من يصدق العزم والرغبة في طلب العلم الشرعي، في مثل هذا الواقع يضيق فيه جدا مبدأ العذر بالجهل، إذ العلم متوفر للجميع إلا من يأباه ويعرض عنه..! [1]

والمتأمل لواقع المسلمين في بلادهم، وبخاصة منها العربية يجد أن استفاضة العلوم في هذا العصر لم تكن في أي عصر من العصور لتنوع وسائل المعرفة وتعددها وسهولة البحث فيها من كتب وانترنت وغيرها؛ حتى العلماء أصبحوا بين أيدينا وفي متناولنا سواء كانوا أساتذة في الجامعة أو أئمة في المسجد، حتى صار كبار العلماء في الحصص التلفزيونية المباشرة وغير المباشرة يقدمون للناس أمور دينهم ويفتونهم فيها.حتى أصبح للمسلم أن يسأل ما يجهل من أمور دينه، ولمن يشاء من العلماء.

لكن معظم الجهل المنتشر في البلاد العربية، يرجع للكسل في طلب العلم، رغم توفره، وانشغال الناس بأمور الدنيا ومتاعها، أو بسبب جفاء القلوب عن ذكر الله... وكل هذه الأسباب لا تعد عذرا.

[1] – العذر بالجهل وقيام الحجة، عبد المنعم مصطفى حليمة أبو نصيرة ، ص ص 153،154.

وقولنا هذا لا يستلزم منا أن ننفي و جود أفراد أو جماعات من المسلمين يعيشون الجهل والجوع في ظروف قاهرة لا تطاق قد تعذرهم لو جهلوا في مسألة بل مسائل من مسائل الدين الضرورية، وبخاصة منهم الذين يعيشون في أدغال أفريقيا وغاباتها، أو الذين يعيشون ظروف حرب وقتال تحول بينهم وبين شد الرحال لطلب العلم الشرعي في مظانه مثل سوريا وليبيا وأفغانستان ، وغيرها من البلدان التي يحكم فيها المسلمون بالحديد والنار... والتي لا يعلم حال أهلها إلا الله سبحانه وتعالى.

هذا واقع نعايشه .. يزداد تعقيدا يوما بعد يوم .. لا بد من اعتباره ووضعه في الحسبان عند الحديث عن الجهل ومبرراته ودواعيه .. وعند الحديث عن ضرورة التماس الأعذار للناس..! [1]

[1] – العذر بالجهل وقيام الحجة، عبد المنعم مصطفى حليمة أبو نصيرة، ص 154،155،156.

الخاتمة

خاتمة:

وفي نهاية البحث، أحمد الله على ما من ويسر وأعان، وأجمل هنا أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وتوصيات

أما النتائج فقد اتضح لي – بتوفيق من الله وفتح منه: –

1- عوارض الأهلية على نوعين سماوية و مكتسبة ، و سبب كون الجهل من العوارض الأهلية المكتسبة هو :أن الله وهب الإنسان ما يتمكن به من دفعه، فلما لم يدفعه كان مكتسبا بالنسبة له.

2- عرف العلماء التكليف بتعاريف عديدة ،أشملها و أرجحها :{ إلزام مقتضى خطاب الشارع } لشموله الأحكام التكليفية الخمسة.

3- شروط التكليف قسمين: منها ماهو عائد على المكلَّف وهو المحكوم عليه. ومنها ماهو عائد على الفعل المكلَّف به، وهو المحكوم فيه.

4- يجب أن تتوافر الشروط في المرء حتى ينطبق عليه التكليف ويكون لازما في حقه، فإذا انتقض شرط من هذه شروط، كان ذلك مانعا من موانعه.

5- الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير والوضع، وبذلك ينقسم إلى ثلاث أقسام.

6- الله سبحانه وتعالى رحيم رءوف بعباده، لا يكلف المرء إلا بما يستطيعه ، وبما بلغه من الشرع.

7- التعاريف الاصطلاحية التي عرف بها الجهل تختلف في ألفاظها وتتفق في مدلولها بكون الجهل ضد العلم.

8- ينقسم الجهل إلى قسمين: جهل بسيط وجهل مركب، وبين القسمان عددا من الفروق.

9- العلم ينقسم إلى علم عامة لا يعذر أحد بجهله كأصول العبادات وأصول الدين، وعلم خاصة يجهله البعض لأنه من الأحكام الشرعية التي عكف عليها العلماء واستنبطوها.

10- للجهل ثلاث اعتبارات شرعية وهي أنه قد يعذر به وقد لا يعذر به وقد يكون شبهة تدرء بها الكفارات والحدود.

11- يجب على المكلف أن يسعى لمعرفة أحكام دينه واستخراجها والبحث عنها وسؤال أهل العلم عن ذلك.

12- دلالةُ القرآن والسنة على أن الجهل عذر شرعي معتبر يجعل ما يقع من عمل المكلف على خلاف مراد الشرع معفوا عنه، إضافة إلى اعتبار الصحابة لهذا الأصل في قضائهم.

13- ليس كل جهل معذورا صاحبه، ولكن العلماء قيدوه وضبطوه ونصوا على الحالات التي يعتبر فيها الجهل عذرا مقبولا.

14- بيان أن تلك الحالات إنما نص عليها العلماء لكونها مظنة للجهل وعدم العلم ، وإلا فالضابط لمسألة الجهل هو التمكن وعدمه، فمن كان متمكنا قادرا على التعلم فلا عذر له بالجهل، ومن لم يكن كذلك، بل كان عاجزا عن التعلم ودفع الجهل فهذا هو المعذور.

15- الجاهلية ليست محصورة في الفترة العربية ولا في فترة من الزمن معينة وإنما هي حالة يمكن أن توجد في أي وقت وفي أي مكان كما توجد كذلك في أي مستوى من المعرفة والحضارة والتقدم المادي والقيم الفكرية والسياسية والاجتماعية والإنسانية.. ولقد تعددت أسباب وصور هذه الجاهلية وتنوعت.

16- رغم تنوع وسائل المعرفة إلا أن الجهل منتشر في البلاد العربية وغيرها من البلدان الاسلامية، وهذا يرجع للكسل في طلب العلم، رغم توفره، وانشغال الناس بأمور الدنيا ومتاعها، أو بسبب جفاء القلوب عن ذكر الله..

17- إذا تعلم الإنسان علما كان واجبا عليه أن يزكيه بالعمل به ونشره بين الناس وتعليم الجهلة

18- وأخيرا الجهلُ صفة بغيضّة في النفسِ، مذمومة في العقل، لا يقبلُ الاتصاف بها أحد عن رضى وقناعةٍ، ففطرُة النفسِ التي فطرها اللهُ عليها أنها نازعة إلى العلمِ، محبة له، ونازعة للكمال دون النقص، وإن اختلفت درجات الناس في سلمِ الارتقاءِ لهذا الكمالِ.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وإنما هو ما استطعت بذله في ذلك، وأستغفر الله مما طغى به القلم أو زلّ به الفكر، وأسأله تعالى أن يتقبل مني عملي هذ ا، وأن لا يحرمني أجره.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السورة	الآية	الصفحة
" وختم الله على قلوبهم"	البقرة	07	20
" قل أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين"	البقرة	67	15
"وما كان الله ليضيع ايمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم"	البقرة	143	76-65
" الذين ءاتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبنائهم"	البقرة	146	67
"يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"	البقرة	185	44
"ولا يحيطون بشيء من علمه"	البقرة	255	68
" لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"	البقرة	286	54-41
"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"	البقرة	286	27
" يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته"	آل عمران	102	04
"إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة "	النساء	17	15
"رسلا مبشرين ومنذرين"	النساء	165	36-31
" أنزله بعلمه"	النساء	166	68
" وإذا حللتم فاصطادوا "	المائدة	02	59
" ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح في ماطعموا "	المائدة	93	76
" اذ قال الحواريون يا عيسى "	المائدة	112	32
" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "	الأنعام	19	30
" ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه "	الأنعام	121	69
" ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون "	الأنعام	131	30
" لا نكلف نفسا إلا وسعها "	الأعراف	42	54
" وجاوزنا ببني اسرائيل البحر"	الأعراف	138	34-32

" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين "	الأعراف	199	21-12
" نسو الله فنسيهم "	التوبة	67	22
" وما كان المؤمنون لينفروا كافة "	التوبة	122	63
" وإلا تصرف عني كيدهن أصبوا إليهن وأكن من الجاهلين"	يوسف	33	15
"والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا"	النحل	78	13
" وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا "	الإسراء	15	61-29
" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق "	الإسراء	31	26
" ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا "	الكهف	28	23
" ومن أعرض عن ذكري"	طه	124	81
" فيقولون ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا "	القصص طه	47 134	31
" فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون"	الأنبياء	07	63
" وماجعل عليكم في الدين من حرج "	الحج	78	44
" والذين كفروا أعمالهم كسراب "	النور	39	19
" ووجد الله عنده فوفاه حسابه "	النور	39	20
" أو كظلمات في بحر لجي يغشاه موج "	النور	40	20
" وقدمنا إلى ماعملوا من عمل "	الفرقان	23	20
"وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا "	النمل	14	66
" وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به "	الأحزاب	05	26
" ولا تزر وازرة وزر أخرى "	الزمر	07	53
" قل هل يستوي الذين يعلمون "	الزمر	09	04
" قل أفغير الله تأمروني أعبد "	الزمر	64	04
" وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا "	الزمر	71	29

" وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى عن الهدى "	فصلت	17	30
" ليس كمثله شيء "	الشورى	11	42
" أفرءيت من اتخذ إلهه هواه "	الجاثية	23	20
" إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية "	الفتح	26	14
" إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين "	الذاريات	58	68
" وأن ليس للإنسان إلا ما سعى "	النجم	39	53

فهرس الأحاديث

راوي الحديث	طرف الحديث	الصفحة
ابن عباس	" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...."	26
ابن عباس	" أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة...."	69
أبي ذر الغفاري	" إنّك امرؤٌ فيك جاهلية "	14
أبي مالك الأشعري	" أربع في أمتي من أمر الجاهلية "	81
أبي موسى	" إن مثل ما بعثني الله عز وجل "	82
أبي هريرة	" إذا أصبح أحدكم يوما صائمًا فلا يرفُث ولا..."	14
أبي هريرة	" إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني..."	36
أبي هريرة	" دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم..."	54
أبي واقد الليثي	" الله أكبر، إنها السنن، قلتم...."	34
أنس بن مالك	" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها"	22
سعد بن عبادة	" أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه..."	35
عائشة رضي الله عنها	" إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة..."	55
عائشة رضي الله عنها	" إني خاطب العشية على الناس..."	74
عائشة رضي الله عنها	" مهما يكتم الناس يعلمه الله "	38

عبد الله بن أبي أوفى	" لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد...."	37
عبد الله بن مسعود	" من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل...."	35
علي بن أبي طالب	" إذا ولدت أعتقت "	69
عمر بن الخطاب	" إنما الأعمال بالنيات"	52
عمر بن العاص	" وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"	27
محمد بن المنكدر	" أنت ومالك لأبيك"	73
معاوية بن أبي سفيان	" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"	04
معاوية بن الحكم	" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء..."	77
يعلى بن أمية	" وأما الجبة فانزعها "	78

فهرس الآثار

راوي الأثر	طرف الأثر	الصفحة
جابر بن عبد الله	" كنا نبيع أمهات الأولاد"	69
حرقوص	" اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه بالجهالة"	40
سعيد ابن المسيب	" إن كان علم أن الله حرمه فحدوه..."	40
عمر بن الخطاب	"ما أخاف عليكم الخطأ"	27
عمر بن الخطاب	" قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذره بالجهالة"	40
يحي بن حاطب	" زنت مولاة له يقال لها: مركوش..."	41

فهرس الأعلام

الأعلام المترجم لهم	الوفاة	الصفحة
إبراهيم أبو اسحاق الشيرازي الشافعي	476هـ	11
أحمد أبو العباس تقي الدين ابن تيمية	728هـ	14
أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني	406 هـ	54
أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص	370 هـ	63
أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحموي	1098هـ	13
إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله القرافي المالكي	684 هـ	47
إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء أبو الفداء القرشي	774 هـ	32
جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري	32هـ	14
الحارث بن مالك بن عوف أبي واقد الليثي	65 هـ	34
حرقوص بن بشير أبو بشر الضبي	/	40
الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي	516 هـ	32
حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب (الخطابي)	883 هـ	37
سعد بن عبادة بن ديلم بن حارثة بن خزيمة	16هـ	35
سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي	نحو 94 هـ	40

عبد الرحمان بن صخر الدوسي أبو هريرة	57 هـ	36
عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي	911 هـ	48
عبد الرحمن بن محمد بن ادريس ابن أبي حاتم	327هـ	31
عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري	730هـ	12
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي	623 هـ	13
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	88 هـ	37
عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد موفق الدين ابن قدامة	620 هـ	54
عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني	478 هـ	11
عبد الوهاب بن علي ابن السبكي أبو نصر تاج الدين	771هـ	15
عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي	68 هـ	39
عز الدين بن عبد السلام بن عبد العزيز أبو محمد	660 هـ	63
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	456 هـ	75
عمرو بن كلثوم بن عبد مالك بن عتاب التغلبي	نحو 40ق هـ	12
عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي المغربي	544 هـ	36
قتادة بن دعامة السدوسي	117 هـ	15
قيس بن محمد الخياري أبو عبد الرحمن	حي	21
محمد بن أبي أبكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية	751هـ	15

محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	671 هـ	31
محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي	نحو490هـ	25
محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى الحنبلي	458 هـ	11
محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي	794 هـ	11
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري	310 هـ	31
محمد بن حمزة بن عمر الأسلمي الحجازي	248 هـ	40
محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي	330 هـ	54
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي	543 هـ	42
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	1250 هـ	42
محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	505 هـ	54
محمد علي بن بوزيد بن علي فركوس القبي	حيُ	18
محمود بن السيد عبد الله أفندي شهاب الدين الألوسي	1270هـ	35
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي	18 هـ	37
معاوية بن الحكم السلمي	/	39
يحي بن عبد الرحمان بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي	104 هـ	41
يحي بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العمريطي	نحو 890 هـ	12
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميميّ	37 هـ	77

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: علوم القرآن والتفاسير

1-أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت 370هـ، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ/1994م.

2-أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله الشيرازي البيضاوي ت685هـ، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي،بيروت، ط1418،1هـ.

3-إيجاز البيان عن معاني القرآن، محمود بن أبى الحسن بن الحسين النيسابوري ت.نحو 550هـ، ت.د حنيف بن حسن القاسمي،ط1، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت،1415هـ.

4-أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن أبو بكر الجزائري، ط5، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

5-البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الأنجري ت1224هـ، ت: أحمد عبد الله القرشي رسلان، د. حسن عباس زكي، القاهرة. 1419هـ.

6-التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم، محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي ت741هـ، ت: د. عبد الله الخالدي، ط1،شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416 هـ.

7-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999 م.

8-تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، ت 327هـ، ت: أسعد محمد الطيب، ط3، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية،1419هـ.

9-تقويم أساليب تعليم القرآن الكريم وعلومه في وسائل الإعلام، د. محمد حسن محمد سبتان، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

10- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ت1376هـ، ت: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ /2000 م.
11- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري ت310هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/ 2000م.
12- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله شمس الدين القرطبي ت671هـ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
13- روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت 1270هـ، ط1، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.
14- علوم القرآن عند الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، محمد سالم أبو عاصي،ط1، دار البصائر، القاهرة، 1426هـ/2005م.
15- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت1250هـ، ط1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، 1414 هـ.
16- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي ت 1332هـ، ت محمد باسل عيون السود، ط1، دار الكتب العلميه للنشر، بيروت، 1418هـ.
17- معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ت 510هـ، ت: محمد عبد الله النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع،1417 هـ/1997م.
18- معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ت 311هـ، ت: عبد الجليل عبده شلبي، ط1، نشر عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م،
19- معاني القرآن، أبو زكريا يحيى الفراء ت207هـ، ت: أحمد يوسف النجاتي وآخرون، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر. دون تاريخ.
20- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ت502هـ، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، 1412 هـ.

21- الموسوعة القرآنية، إبراهيم بن إسماعيل الأبياري ت1414هـ، دون رقم طبعة، نشر مؤسسة سجل العرب،1405هـ.

ثالثا: الحديث وشروحه

22- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي ت153هـ، ت:حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي بباكستان، 1403هـ.

23- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ت795هـ، ت:د. محمد الأحمدي أبو النور، ط2، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1424 هـ/2004 م.

24- سنن ابن ماجه ت 273هـ، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009 م.

25- سنن أبي داود السِّجِسْتاني ت 275هـ، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا.

26- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ت458هـ، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.

27- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت256هـ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

28- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت 261هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

29- صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ت1420هـ، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ،المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2002 م.

30- الطيوريات، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري ت500هـ، ت: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، ط1، مكتبة أضواء السلف، الرياض، 1425هـ/2004 م.

31- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى ت 855هـ، دون رقم طبعة، دار إحياء التراث العربي للنشر، بيروت.

32- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي ت1329هـ، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ .
33- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وآخرون، دار المعرفة، بيروت.
34- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت 235هـ، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409م.
35- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي ت 975هـ، ت: بكري حياني وصفوة السقا، ط5، مؤسسة الرسالة، 1401هـ/1981م.
36- المختصر النصيح فِي تهذيب الكتاب الجامع الصحيح، المهلّب بن أحمد الأسدي الأندلسي ت 435هـ، ت: أحمد بن فارس السلوم، ط1، دار التوحيد، دار أهل السنة ، الرياض، 1430هـ/2009م.
37- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري ت 1014هـ، ط1، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1422هـ/2002م.
38- مسند أبي داود الطيالسي ت204هـ، ت: د محمد بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر، مصر، 1419هـ/1999م.
39- مسند الإمام أحمد بن حنبل ت241هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ/1995م.
40- مسند الإمام الشافعي ت204هـ، ترتيب: سنجر،ت: ماهر ياسين فحل، ط1، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1425هـ/2004 م.
41- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند،1403هـ.
42- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني ت360هـ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2،مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
43- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

44- الموطأ، الامام مالك بن أنس ت 179هـ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ،أبو ظبي ،الإمارات، 1425هـ/2004م.

رابعا: الفقه وأصوله

45- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني ت1250هـ، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، دمشق،1419هـ /1999م.

46- أزمات الشباب أسباب وحلول، القاضي محمد أحمد كنعان، دار البشائر، بيروت، تم تبييض الكتاب في شهر محرّم عام 1411هـ الموافق لشهر آب عام 1990م. من الشاملة.

47- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ، ط1، دار الكتب العلمية، 1411هـ/1990م.

48- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، ط1، دار التدمرية، الرياض، 1426هـ/2005م.

49- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد شمس الدين ابن قيم الجوزية ت751هـ، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1411هـ/1991م.

50- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين ابن تيمية ت728هـ، ت: ناصر عبد الكريم العقل، ط7، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ/ 1999م.

51- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ،ط2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

52- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت794هـ، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

53- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ت 587هـ، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

54- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت 885هـ، ت: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، ط1، مكتبة الرشد، السعودية،1421هـ/2000م.
55- التقرير والتحبير، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ت 879هـ، ط2، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
56- التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، ط1، نشر المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ/2011م.
57- تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت 972هـ، دار الفكر، بيروت.
58- تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف العنزي، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،1418هـ/1997م.
59- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي ت 749هـ، ت: د فضيل الرحمان عبد الغفور الأفغاني، ط2، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية، 1426هـ/2005م.
60- جاهلية القرن العشرين، محمد قطب، بدون رقم طبعة ، ولا مكان نشر ولا تاريخ نشر.
61- الجهل بمسائل الإعتقاد وحكمه، عبد الرزاق بن طاهر بن أحمد بن معاش، اشراف عبد الرحمان بن ناصر البراك، ط1، دار الوطن، 1417هـ/1996م.
62- حاشية العلامة البناني على شرح شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع لابن السبكي، تقرير شيخ الاسلام عبد الرحمن الشربيني، دار الفكر، 1982م/1402هـ.
63- رفع الحرج في الشريعة الاسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن عبد الله بن حميد، ط2، دار الاستقامة، 1412هـ.
64- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ت620هـ، ط2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ/2002م.
65- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية ت 751هـ، ط27، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية للنشر، الكويت،1415هـ /1994م.

66- الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، ط1، مطبعة الأمانة، 1406هـ/1986م.
67- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ت 793هـ، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
68- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد الفتوحي 972هـ، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م.
69- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ت 716هـ، ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م.
70- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين ت 458هـ، ت : د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط2، بدون ناشر، 1410 هـ - 1990 م.
71- العذر بالجهل وقيام الحجة، عبد المنعم مصطفى حليمة أبو نصيرة ، ط2، كتاب محمل عن طريق الشبكة العنكبوتية: www.abubaseer.com.
72- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف ت1375هـ، عن الطبعة الثامنة، لدار القلم مكتبة الدعوة، شباب الأزهر.
73- غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا زين الدين أبو يحيى السنيكي ت926هـ، دار الكتب العربية الكبرى.
74- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي،شهاب الدين الحموي ت1098هـ، ط1، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
75- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت861هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
76- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين القرافي ت 684هـ، نشر عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
77- فصل الخطاب في شرح مسائل الجاهلية، أبو المعالي محمود شكري الألوسي ت1342هـ، ت: يوسف بن محمد السعيد، ط1، دار المجد للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م.

78- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ت 370هـ، ط2، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1994م.

79- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور المروزى السمعاني ت489هـ، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1999م.

80- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط1، الصدف ببلشرز، كراتشي، 1407هـ/1986م.

81- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م.

82- الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي ت 714هـ ، ت: فخر الدين سيد محمد قانت،ط1، مكتبة الرشد الرياض،السعودية، 1422هـ/2001م.

83- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز علاء الدين البخاري الحنفي ت 730هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ

84- اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت476هـ، ط2، دار الكتب العلمية، 2003 م/1424 هـ.

85- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت483هـ، بدون طبعة، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

86- مجموع الفتاوى، ابن تيمية ت728هـ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،لا.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.

87- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، دار الفكر.

88- المحصول، أبو عبد الله فخر الدين الرازي ت606هـ، ت.د طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

89- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ت456هـ، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
90- مختصر كتاب الاعتصام، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1418هـ/1997م.
91- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية ت751هـ، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1416هـ/1996م.
92- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت505هـ، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.
93- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، ط5، دار ابن الجوزي للنشر، 1427هـ.
94- المغني ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت 620هـ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
95- المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر الخبازي ت691هـ، ت: د. محمد مظهر بقا، ط1، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي،المملكة العربية السعودية، 1403هـ.
96- مفهوم الولاء والبراء في القرآن والسنة، علي بن نايف الشحود، ط1، 1433هـ/ 2012م.
97- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ت794هـ، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ/1985م.
98- المهذب في علم أصول الفقهِ المقارنِ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط1، مكتبة الرشد،الرياض، 1420هـ/1999م.
99- نظم الورقات، يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة شرف الدين العمريطي، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1416هـ/1996م.
100-نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت 1250هـ، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث للنشر، مصر، 1413هـ/1993م.

101-واقعنا المعاصر والغزو الفكري، الدكتور صالح حسين الرقب، كلية أصول الدين- الجامعة الإسلامية، فلسطين -غزة،الطبعة الجديدة،1431هـ/2010م.
102-واقعنا المعاصر، محمد قطب، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/1997م.
103-وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية في كل عصر، صالح بن غانم السدلان، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م.
104-الورقات، عبد الملك أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت478هـ، ت: د. عبد اللطيف محمد العبد.

رابعا: كتب اللغة والمعاجم

105-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت 1205هـ، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
106-التعريفات، علي الشريف الجرجاني ت816هـ، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
107-تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت676هـ، عنيت بنشره وتصحيحه: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت.
108-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت 370هـ، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م
109-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت926هـ، ت: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت،1411هـ.
110-القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408هـ/1988م، تصوير: 1993 م.
111-القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ت 817هـ، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1426 هـ/2005 م.

112-كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي ت 170هـ ، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال

113-لسان العرب، جمال الدين بن منظور، ت: 711هـ، ط3، دار صادر، بيروت،1414 هـ

114-مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ت666هـ، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت ، 1420هـ / 1999م.

115-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

116-المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.

117-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408هـ/ 1988 م.

118-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت 395هـ، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

خامسا: السير والتراجم

119-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي ت463هـ ، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ/1992م.

120-أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير ت 630هـ، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

121-الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، ت:

122-الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ت1396هـ، ط15، دار العلم للملايين، 2002 م.

123-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250هـ، دار المعرفة، بيروت.

124-تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قُطلُوبغا السودوني ت 879هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، ط1، دار القلم، دمشق، 1413 هـ/1992م.
125-تاريخ الإسلام، الذهبي، ت:د بشار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003، م.
126-تاريخ دمشق، أبو القاسم علي ابن عساكر ت571هـ، ت:عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ/1995م.
127-تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي ت748هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1419هـ- 1998م.
128-تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، ط1، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، 1326هـ.
129-الثقات، محمد ابن حبان ت354هـ ،ط1، الناشر دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، 1393هـ/1973م.
130-الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم ت327هـ، ط1، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1271هـ /1952م.
131-الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر محيي الدين الحنفي ت775هـ، مير محمد كتب خانه – كراتشي.
132-حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي وشركاه-مصر، 1387هـ/1967.
133-حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار ت 1335هـ، ت: محمد بهجة البيطار ،ط2، دار صادر، بيروت، 1413هـ/1993م.
134-خلاصة تذهيب تهذيب الكمال،أبي الخير صفي الدين، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط5، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر، حلب، بيروت، 1416هـ.
135-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ، ت: محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد، الهند، 1392هـ/ 1972م

136-الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ت799هـ، ت: د.محمد الأحمدي أبو النور، لا.ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
137-ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي أبو الطيب المكي الفاسي، ت 832هـ، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.
138-سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي ت 748هـ، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/ 1985م.
139-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح العكري، تحقيق محمود الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1406هـ- 1986 م.
140-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي ت771هـ، ت د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
141-طبقات الشافعية، تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت851هـ، ت: د. الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407 هـ
142-طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت774هـ، ت: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ/1993م.
143-طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت 643هـ، ت: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1992م.
144-طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت476هـ، ت: إحسان عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.
145-طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي ت.ق 11هـ، ت: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، 1417هـ- 1997م.
146-عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1415هـ.
147-معجم أعلام المورد، لمنير البعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت 1992.

148-معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي ت351هـ، ت: صلاح بن سالم المصراتي، ط1، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، 1418

149-معجم الصحابة، أبو القاسم عبد الله البغوي ت317هـ، ت: محمد الأمين بن محمد الجكني، ط1، مكتبة دار البيان، الكويت، 1421هـ/2000م.

150-معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ت 1408هـ، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت.

151-معجم شيوخ الطبري الذين روى عنهم في كتبه المسندة المطبوعة، أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، ط1، الدار الأثرية، الأردن- دار ابن عفان، القاهرة، 1426هـ/2005م.

152-معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت 430هـ، ت:عادل بن يوسف العزازي، ط1، دار الوطن للنشر، الرياض، 1419 هـ - 1998 م.

153-الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ت 764هـ، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفىدار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ- 2000م.

154-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان ت 681هـ، ت: إحسان عباس، دار صادر،بيروت، 1900.

سادسا: المقالات

155-إبراهيم البليهي، صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية، العدد 12497 بتاريخ 08-09-2002.

156-دكتورة جميلة زيان، الإعلام ودوره في التواصل الديني، وكالة الأنباء الإسلامية اسلام لاتينا، لدول أمريكا الشمالية والجنوبية، 18-08-2015.

157-رفيع الله محمود، الجهل بالتشريع وأثره على المسؤولية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الباكستاني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الفقه الإسلامي كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، 2006/2005م

158-شيماء عبد المجيد محمد زهران، الأدلة على وجوب العذر بالجهل، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية شاه علم- ماليزيا.

159- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض1396 هـ، أشرف على طبعه ونشره ادارة الثقافة والنشر. بالجامعة،1401هـ/1996م.

160- ماهر الحامد الحولي، العلاقة بين العذر والجهل، مجلة الجامعة الإسلامية [سلسلة الدراسات الشرعية]، كلية الشريعة الجامعة الإسلامية غزة- فلسطين، العدد الأول، يناير 2005.

سابعا: مواقع إلكترونية

161- الصفحة الرسمية للشيخ أبو عبد الرحمان قيس الخياري – فيسبوك- منشور بتاريخ: 06 أكتوبر 2013، المنقول يوم 15 أفريل 2015.

162- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ فركوس، فتاوى الأصول والقواعد- أصول الفقه- الفتوى رقم 152. المنقول يوم: 15 أفريل2015.

ثامنا: الموسوعات

163- أرشيف ملتقى أهل الحديث – 3، منتدى أصول الفقه، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م. رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

164- أرشيف ملتقى أهل الحديث – 5، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010 م. رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

165- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

166- الموسوعة العربية العالمية: http://www.mawsoah.net .

167- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط1، مطابع دار الصفوة، من 1404هـ إلى 1427.

168- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ت.بعد 1158هـ، ت: د. علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996م.

فهرس الموضوعات

الإهداء	01
الشكر والتقدير	02
الملخص	03
المقدمة	04
الفصل الأول : الجهل وما يتعلق به من أحكام	10
المبحث الأول : حقيقة الجهـل وأقسامه	10
المطلب الأول : تعريف الجهل لغة واصطلاحا.	10
الفرع الأول : الجهل لغة	10
الفرع الثاني : الجهل اصطلاحا	11
المطلب الثاني : أقسام الجهل	17
الفرع الأول : الجهل البسيط	17
الفرع الثاني : الجهل المركب	18
الفرع الثالث : الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب	19
المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بالجهل	22
المبحث الثاني : الأدلة على الإعذار بالجهل	29

المطلب الأول : الأدلة من القرآن الكريم	29
المطلب الثاني : الأدلة من السنة النبوية	34
المطلب الثالث : الأدلة من آثار الصحابة	40
الفرع الأول: آثار الصحابة	40
الفرع الثاني: أقوال وكلام الأئمة	42
المبحث الثالث : ضوابط العذر بالجهل	44
المطلب الأول : الضوابط العامة للعذر بالجهل	44
الفرع الأول: ضوابط تتعلق بالمكلف	44
الفرع الثاني: ضوابط تتعلق بالعذر بالجهل	44
الفرع الثالث: ضوابط تتعلق بالأحكام الشرعية	45
المطلب الثاني : ضابط المالكية	47
المطلب الثالث : ضابط الشافعية	48
المطلب الرابع : ضابط الحنفية	49
الفصل الثـاني : أثـر الجهل على التكليف	50
المبحث الأول : حكم تكليف الجاهل	50
المطلب الأول : حقيقة التكليف	50
الفرع الأول : التكليف لغة واصطلاحا	50

الفرع الثاني : شروط التكليف	51
الفرع الثالث: موانع التكليف	55
المطلب الثاني: الحكم وأنواعه	57
الفرع الأول : تعريف الحكم	57
الفرع الثاني : أنواع الحكم	59
المطلب الثالث: تكليف الجاهل	62
المبحث الثاني : الاعتبارات الشرعية للجهـل	66
المطلب الأول : الجهل الذي لا يعذر صاحبه	66
الفرع الأول: الدليل الظاهر البين، كأصول الدين وكليات الأصول الاعتقادية	66
الفرع الثاني: الجهل في أصول الفقه وما علم من الدين بالضرورة	70
المطلب الثاني: الجهل الذي يصلح شبهة	71
الفرع الأول: الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح	71
الفرع الثاني: الجهل في غير موضع الاجتهاد الصحيح (في موضع الشبهة)	72
المطلب الثالث: الجهل الذي يصلح عذرا	74
الفرع الأول: الجهل الناشئ عن حداثة العهد بالاسلام	74
الفرع الثاني: العيش في بادية نائية عن بيئة العلم	74
الفرع الثالث: جهل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر	75

الفرع الرابع: الخطاب في أول ماينزل	76
الفرع الخامس: الجهل بمعنى اللفظ يسقط حكمه	77
الفرع السادس: الجهل بحق الله دون المأمورات	77
المبحث الثالث : الجهل في العصر الحديث	79
المطلب الأول: الجهل في واقعنا المعاصر	79
الفرع الأول: الجاهلية المعاصرة	79
الفرع الثاني: أسباب الجاهلية المعاصرة	81
المطلب الثاني: الجهل مع انتشار وسائل المعرفة	83
الفرع الأول: صور الجهل في الواقع المعاصر	83
الفرع الثاني: وظائف الإعلام الهادف في محاربة الجهل	85
المطلب الثالث: هل يعذر المسلمون في هذا الزمان	87
الخاتمة	89
فهرس الآيات	92
فهرس الأحاديث النبوية	95
فهرس الآثار	97
فهرس الأعلام	98
فهرس المراجع	101

فهرس الموضوعات	116